

## مساهمة أخصائيو الإجراءات الخاصة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني\*

تيد بيكون، عضو قديم بالجامعة ونائب المدير لشؤون السياسة الخارجية، معهد بروكينجز، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

كخبراء مستقلين داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن الإجراءات الخاصة تلعب دوراً فريداً في لفت الانتباه إلى مشاكل حقوق الإنسان الناشئة والمزمنة، كما تدعو الدول لتحسين أداؤها وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، فلا توجد دراسة ميدانية تقوم بتوثيق أي نوع من تأثيراتها على الصعيد الوطني. فاستناداً إلى المراجعة شاملة التي تتكون من ما يقرب من 9000 بلاغ قدمتهم 17 ولاية مواضيعية إلى 174 دولة بالإضافة إلى البحث الميداني والمقابلات التي تم إجراؤها مع أكثر من 200 خبير، فقد توصل فريق البحث أن هذه الآلية تلعب دوراً وإيجابياً ولكنه متفاوت في التأثير على سلوك الحكومة. فعدم تعاون الحكومة مع أخصائيو الإجراءات الخاصة يمثل العقبة الرئيسية في أعمالهم، كما أنهم متعثرين نتيجة وجود مجموعة من التحديات الأخرى، بما في ذلك عدم كفاية الموارد والتدريب وعدم الفهم الكافي للسياق المحلي لعملهم وعدم وجود عملية منظمة لمتابعة توصياتهم. وعلى الرغم من هذه العقبات، فإن آلية الإجراءات الخاصة تمثل أحد الأدوات الفعالة في منظومة حقوق الإنسان الدولية ولكنها تحتاج إلى المزيد من الدعم والمساندة.

**كلمات البحث :** حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة؛ خبراء مستقلين؛ الأمم المتحدة.

### مقدمة

أحد أهم الأسئلة المتعلقة بالشؤون الدولية هو كيف تكسب احترام المبادئ العالمية لحقوق الإنسان في عالم يمكن فيه إقناع الدول ذات السيادة ولكن نادراً ما يمكنك أن تجبرهم على فعل الشيء الصحيح. فبعد عقود من بناء أساس متين من المعاهدات الدولية التي تضع حق الفرد في الكرامة الإنسانية في مركز الاهتمام ونشر مجموعة متنوعة من الأدوات لمراقبة كيفية تنفيذ الدول لالتزاماتها، فقد حان الوقت لدراسة مدى فعالية هذه الآليات في تعزيز احترام حقوق الإنسان على أرض الواقع. ما الذي يمكن القيام به عندما يتعلق الأمر بالترويج الدولي وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؟

يسعى هذا المقال للإجابة على هذا السؤال حيث أنه يتصل بنموذج واحد من النماذج الخاصة بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: فالخبراء المستقلين المكلفين من قبل الحكومات بتقديم تقريراً عن كيفية قيام الدول باحترام حقوق الإنسان على أرض الواقع، والمعروفين باسم "أخصائيو الإجراءات الخاصة". فأخصائيو الإجراءات الخاصة مصطلح يشير إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المكلفة من قبل الهيئات السياسية للأمم المتحدة لرصد والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان واقتراح سبل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.<sup>1</sup> بدأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إنشاء هذه الآليات منذ أكثر من 30 عاماً لتكون بمثابة عيون وأذان مستقلة تقيم عملية تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حالات محددة.

يقوم أخصائيو الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه الوظيفة عن طريق إجراء بعثات لتقصي الحقائق في البلدان التي تعاني من صراعات عن طريق تقديم البلاغات، بما في ذلك النداءات العاجلة، إلى الحكومات وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية، ولفت انتباه الجمهور إلى بعض الانتهاكات المحددة وتفصيل معايير حقوق الإنسان وتقديم تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. فأخصائيو الإجراءات الخاصة يعملون كعناصر حساسة ضمن منظومة أكبر تتألف من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والقرارات السياسية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمساعدة التقنية والمكاتب الميدانية والاتصال بكل جزء بطرق مختلفة وفريدة من نوعها. فهم بمثابة نقطة الدخول الرئيسية للضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في كل ركن من أركان العالم إلى هذه المنظومة. فبكل الاعتبارات، يلعب أخصائيو الإجراءات الخاصة دوراً هاماً في تشكيل محتوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتبسيط الضوء على مدى التزام الدول بهذه المعايير وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين مستوى الاحترام. فهم على حد تعبير كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، وتعبير الكثيرين " الجوهرة المتأجدة بتاج المنظومة".<sup>2</sup>

\*يتم نشر النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية من هذه المقالة في المجلة الدولية لحقوق الإنسان، مجلد 15، عدد 2، فبراير 2011، صفحات

206 – 2

\*The original English version of this chapter was published in the International Journal of Human Rights, volume 15, issue 2, February 2011, pages 206-231.

على الرغم من مكانهم الذي يستحقونه بجدارة داخل كيان حقوق الإنسان الدولي، فلا توجد دراسة تجريبية شاملة للمساهمة التي قدمتها هذه الآليات الرئيسية لتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، مما أدى إلى وجود فجوة في المنحة الدراسية الخاصة بحقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمر الذي أدى إلى فقر المناقشة حول المساهمة وأوجه القصور في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان. وقد اُخذت هذه المناقشة مع إنشاء مجلس حقوق الإنسان عام 2006، وتتناول الدول الأعضاء المراجعة التي استمر المجلس في إعدادها على مدار خمس سنوات في 2010-2011.

لا زالت الهيئة الدولية الرئيسية التي أنشئت لمعالجة هذه المسائل، مجلس حقوق الإنسان في مدينة جنيف، تواجه تدقيقاً شديداً. ولمجموعة متنوعة من الأسباب، أبرزها الحساسية السياسية العالية لحقوق الإنسان، أصبحت لجنة حقوق الإنسان ساحة معركة للدفاع عن سمعة الدولة في الداخل والخارج. هذا المقال لا يسعى إلى تقييم جميع الإيجابيات والسلبيات التي تحيط بالكيان أثناء القيام بتقييم الخمس سنوات. ولكنه يهدف إلى تقييم عنصر هاماً في أعمال المجلس على أمل أن يساهم ذلك في الحصول على تقييم متوازن وأكثر موضوعية حول ما يعمل عندما يتعلق الأمر بتعزيز حقوق الإنسان.

## المنهجية

لتحقيق هذه الغاية، فقد قام فريق من الباحثين العاملين في برنامج السياسة الخارجية التابع لمعهد بروكينغز في يونيو/حزيران 2009 بتنفيذ مشروع لتقييم تأثير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على الصعيد الوطني. وأثناء تقييم هذه الإجراءات الخاصة وأثارها على سلوك الدولة، فقد قام المشروع بالتركيز على استجابات الدول لمجموعة متنوعة من البلاغات والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات. فالبلاغات عادة ما تنقل المزاعم التي تدور حول انتهاكات حقوق الإنسان الجارية أو الوشيكة في إطار تفويض أخصائي واحد أو أكثر من أخصائيي الإجراءات الخاصة والتي أثارها رسالة إدعاء أو نداءً عاجلاً إلى الحكومة ذات الصلة. ووفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان، فمن المتوقع أن تقوم الحكومات بالرد على صاحب الولاية في الوقت المناسب بكافة المعلومات المتعلقة بالادعاءات، بما في ذلك الخطوات التي تتخذها الحكومة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، حيثما يكون ذلك مناسباً.<sup>iii</sup>

ولمعرفة كيف استجابت الدول لهذه البلاغات، فقد قام فريق المشروع بتحليل الردود الرسمية للحكومة على مجموعة من البلاغات لأصحاب الولايات الموضوعيين وعددهم 19 والتي قد تم تسجيلها على مدى خمس سنوات (2004—2008).<sup>iv</sup> وقد شمل هذا الجزء من عملية البحث تصنيف ردود الدولة على الآلاف الادعاءات الواردة في أكثر من 5000 بلاغ تم إرسالهم لأكثر من 140 بلداً. هذا وقد قام الفريق بتعيين واحدة من خمس قيم للاستجابات التي قدمتها الدول، بدءاً من عدم الرد، على أقل تقدير، وصولاً إلى الخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة هذه الادعاءات، في أفضل الظروف.<sup>v</sup> يسمح هذا المنهج الشامل للفريق باستخلاص استنتاجات ليس حول توقيت ونوعية رد الدولة فحسب، ولكن أيضاً حول فعالية مثل هذه البلاغات في التأثير على سلوك الدولة والنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد القطري.

كما قام فريق المشروع ببحث الزيارات القطرية، وهو ما يُعد أداة رئيسية أخرى لأخصائيي الإجراءات الخاصة. خلال البعثات الميدانية، التي لا يتم الاضطلاع بها إلا بموافقة الدولة المعنية، يجتمع أصحاب الولايات مع مسؤولي الحكومة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الغير حكومية ذات الصلة والضحايا المزعمين لتقييم الوضع فيما يتعلق بالولايات التابعة لهم على الصعيد الوطني. بعد اختتام الزيارة، يقوم أصحاب الولايات بتقديم تقرير عن البعثة - يضم النتائج والتوصيات - إلى مجلس حقوق الإنسان.<sup>vi</sup> وعلى الرغم من أن معظم الدول لا ترد بشكل رسمي على تقارير البعثات القطرية، فبعضهم يقوم بتقديم بعض الملاحظات إلى مفوضية حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان أو الإدلاء ببيانات عامة أو الإجابة على الاستفسارات اللاحقة الصادرة عن أخصائيي الإجراءات الخاصة.

وقد قام فريق البحث بالتركيز على شريحة من هذه الزيارات القطرية لإجراء البحوث النوعية، بما في ذلك الزيارات الميدانية لمجموعة مختارة من البلدان التي قام بزيارتها مجموعة من أخصائيي الإجراءات الخاصة، وقد شملت هذه البلدان أسبانيا والمغرب والمملكة المتحدة واندونيسيا وكولومبيا. وقد سمحت هذه الزيارات الميدانية للبحث الأصلي بزيارة المنظمات الغير حكومية المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء المستقلين والمسؤولين الحكوميين الذين تفاعلوا مع أخصائيي الإجراءات الخاصة. وكان الهدف من هذه الزيارات في المقام الأول هو تقييم كيفية استجابة مجموعة متنوعة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للزيارات القطرية التي قام بها أخصائيو الإجراءات الخاصة ولتوضيح النتائج والتوصيات. بدأ فريق المشروع في إجراء المقابلات الشفهية والكتابية مع ما يقرب من 30 من المقررين الخاصين الحاليين والسابقين، فضلاً عن المقابلات التي تم إجراؤها مع أكثر من 200

من المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات الغير حكومية وموظفي مفوضية حقوق الإنسان والخبراء السابقين، مسترشدين باستبيان يحتوي على عشرات الأسئلة المتعلقة بأنشطة أخصائيو الإجراءات الخاصة.

من الضروري أن نلاحظ أن هذا المشروع لا يسعى إلى تحديد العلاقة السببية الدقيقة بين توصيات أخصائيو الإجراءات الخاصة وتطبيق الدولة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لأن هذا سيكون مستحيلًا. فالأمر يتطلب إثبات أن الدولة اتخذت إجراءات بشأن مسألة خاصة متعلقة بحقوق الإنسان كنتيجة مباشرة لأنشطة أخصائيو الإجراءات الخاصة. وبطبيعة الحال، هناك العديد من العوامل التي تساهم في قرار الدولة باتخاذ مثل هذا الإجراء، فالاستفراد بالدور المحدد لصاحب الولاية التابع للأمم المتحدة يُعد أمراً غير واقعيًا. ويشير هذا إلى أن أثر أو تأثير أخصائي الإجراءات الخاصة كعامل مساعد أو محفز لعمل الدولة هو أمر قابل للقياس مع وجود بعض الثقة. على سبيل المثال، يُمكن توضيح ذلك من خلال اعتراف صاحب الولاية بأنه الوكيل المسؤول عن الالتزام، وهو أمر نادر الحدوث. ورغم ذلك، فعادة عندما تحرز الحكومات تقدماً نحو تنفيذ توصيات أخصائيو الإجراءات الخاصة، فإنهم لا يعرفون صاحب الولاية باعتباره مصدر الإلهام أو التغيير. ففي هذه الروايات الأكثر نموذجية للحكومة، فإن المشروع يسعى إلى شرح الدور الذي يلعبه أخصائيو الإجراءات الخاصة بشأن القيمة المضافة أثناء التنفيذ لتحديد أفضل الممارسات وأوجه القصور والاستخلاص التوصيات من أجل توفير المزيد من التعزيز لهذه الآلية. ونحن نهدف كذلك إلى التعرف على العوامل التي تسهل أو تقوض فعالية أنشطة صاحب الولاية في بلد بعينه.

خلال فترة الدراسة التي استمرت 18 شهراً، قام المشروع بتجميع فريق عمل متمرس من المقررين الخاصين وقادة حقوق الإنسان وواضعي السياسات والمحامين والدبلوماسيين لتقديم المشورة بشأن منهجية ونطاق المشروع فضلاً عن تشكيل وتأييد الاستنتاجات والتوصيات النهائية، لقد تم الإشارة إلى أعضاء المجموعة في قسم "شكر وتقدير". اجتمع هذا الفريق مرتين في واشنطن وتشاركوا العشرات من التبادلات الموضوعية عبر الإنترنت. فقد قدم الفريق مساهمة لا تقدر بثمن أثناء صياغة التقرير النهائي وتوصلوا إلى إجماع في الرأي حول توصياته الأساسية. ومن ناحية أخرى، فإن نتائج الأبحاث هي المسؤولية الوحيدة للكاتب. ويستفيد الكاتب أيضاً من المشاركة في مختلف الاجتماعات وجلسات الإحاطة التي تعقدتها الدول الأعضاء والمؤسسات البحثية بشأن أساليب العمل الحالية لمجلس حقوق الإنسان ومداولاته بشأن المراجعة التي دامت خمس سنوات.<sup>vii</sup>

## أساليب عمل أخصائيو الإجراءات الخاصة

نظام الإجراءات الخاصة التابع للأمم المتحدة هو عبارة عن آلية فريدة وفعالة تسمح بالتدقيق الذي يحدث بشكل دوري ومستمر وعلى أرض الواقع لسجل البلد بشأن احترام حقوق الإنسان. واعتباراً من يوليو/تموز 2010، ستتواجد 31 ولاية مواضعية، بزيادة قدرها 47,6% منذ عام 2000؛ بالإضافة إلى تشغيل 8 ولايات محددة البلدان، أي بانخفاض نسبته 42,8% خلال نفس الفترة.<sup>viii</sup> فهذا التحول يعكس اتجاهين هامين: إنشاء ولايات جديدة تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهم البلدان النامية بشكل خاص والجهود الناجحة التي بذلتها بعض الدول، ولاسيما الدول ذات السجلات السيئة بشأن حقوق الإنسان، لتجنب تكتيكات "ذكر الأسماء والتشهير" المرتبطة بالولايات المحددة البلدان والتي تصب في مصلحة جوانب استعراض النظراء والمساعدة التقنية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل.

فالخبراء الذين تم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان ليكونوا بمثابة أخصائيو الإجراءات الخاصة هم مستقلين عن الحكومات ويعملون بكفاءةتهم الشخصية ويضطلعون مهام ولاياتهم على أساس تطوعي. فسلنتهم تنبع من مؤهلاتهم المهنية في معالجة حالات محددة لحقوق الإنسان بموضوعية فضلاً عن الولاية السياسية التي يحصلون عليها من المجلس.<sup>ix</sup> فأحد أعظم الأصول التي يملكونها هي الشعور بالعاطفة والالتزام بقضية حقوق الإنسان التي تندمج مع الخبرة الموضوعية والمهارات السياسية والحكم الجيد لتمثل قوة ديناميكية لتحفيز الاهتمام والعمل من أجل حماية حقوق الإنسان.

فالنقاط المرجعية الرئيسية لدراسة أخصائيو الإجراءات الخاصة حول سجل حقوق الإنسان الخاص بالدولة تمتد على نطاق واسع من الأحكام العامة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً إلى الشروط المحددة لولاياتهم من قبل مجلس حقوق الإنسان. كما يمكنها الاعتماد على أدوات معينة من "قانون المعاهدات" الصعب فضلاً عن القانون "الناعم" لإعلانات وقرارات والمبادئ الإرشادية ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة. وبهذا الصدد، فإنهم يتمتعون بعدة مزايا هامة على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات: أي التي لا تقتصر على نص اتفاقية واحد والتي قد تدرس أي دولة عضو في الأمم المتحدة وليس فقط الدول التي صدقت على المعاهدة، فمن الممكن أن تقوم بزيارات ميدانية إلى أي بلد في العالم (على الفرض أن الحكومة المعنية منحتهم الإذن) وقد يتلقوا بعض الشكاوى الفردية ويتصرفون بناءً عليها دون سابق استئذان للإصلاحات المحلية. فهذا المزيج من المميزات يسمح لهم بلعب دور مرّن وفريد ومستقل في ظل نظام، بخلاف ذلك، تسيطر عليه الحكومات.

فهم إطار التزام الدولة بالتعاون مع أخصائيي الإجراءات الخاصة يُعد عنصراً رئيسياً لتقييم تأثيرها. فيما أن ميثاق الأمم المتحدة يحدد التزام كل دولة بتعزيز "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين" والتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف،<sup>x</sup> فلا يوجد صك معاهدة محدد يربط هذه الدول للتعاون مع أخصائيي الإجراءات الخاصة أو للالتزام بتوصياتهم. مع ذلك، فقد حث مجلس حقوق الإنسان "جميع الدول للتعاون مع ومساعدة أخصائيي الإجراءات الخاصة أثناء تادية مهامهم وتوفير جميع المعلومات في الوقت المناسب فضلاً عن الاستجابة للبلاغات .دون التأخير الغير مبرر".<sup>xi</sup> وعلاوة على ذلك، فقد قررت الجمعية العامة عند إنشاء المجلس أن الدول التي يتم انتخابها للكيان الجديد "يجب أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس".<sup>xii</sup> فتقريباً جميع الدول التي تسعى للحصول على مقعد في المجلس يقدمون تعهدات يعلنون فيها التزامهم بالتعاون مع المجلس وآلياته، بما في ذلك خبراؤه المستقلين. فهذه الأحكام توفر بعض النفوذ لأخصائيي الإجراءات الخاصة للإصرار على تعاون الدول ولكن يجب أن يعتمد ذلك على الضغط السياسي والإقناع المعنوي للتأثير على سلوك الدولة. وكما هو موضح لاحقاً، فهناك مجموعة متنوعة من العوامل التي تساعد على تحديد استجابات الدولة للرقابة الدولية بشأن أداؤها في مجال حقوق الإنسان.

عند اضطلاع خبراء المجلس المستقلين بولاياتهم، فإنهم يقومون بتوظيف مجموعة متنوعة من أساليب العمل لتقريب المسافة بين المعايير الدولية والتنفيذ على المستوى الوطني. وتشتمل هذه على الزيارات القطرية والاتصال المباشر بالضحيا وممثلهم بشأن الانتهاكات المحددة ورسائل الادعاء والنداءات العاجلة إلى الحكومات والتقارير المواضيعية والقطرية التي يتم تقديمها على الأقل مرة سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، حيثما يتم التكليف بذلك، والتصريحات الصحفية الفردية والجماعية بالإضافة إلى المؤتمرات الصحفية. ومن هذه، تتصل الزيارات القطرية والبلاغات بشكل مباشر بتقييم مساهمة أخصائيي الإجراءات الخاصة في تنفيذ المعايير الدولية على المستوى المحلي، وبالتالي فإنها بمثابة نقطة التركيز الأساسية للبحوث.

من أجل دعمهم، فإن المفوض السامي لحقوق الإنسان يعمل بمثابة المستودع الذي يضم جميع البلاغات الرسمية والزيارات القطرية التي يقوم بها أخصائيي الإجراءات الخاصة، كما أنه يملك وحدة متخصصة لتوظيفهم مع فريق من المهنيين الذين يتعاقبون على النظام.<sup>xiii</sup> ولايزال هناك الكثير من الأعمال التي ينبغي القيام بها من أجل تحسين دعم الخبراء المستقلين. على سبيل المثال، يظل موظفو مفوضية الأمم المتحدة الذين يدعمون الولايات المحددة البلدان في فرع منفصل يقع في مبنى منفصل مع وجود موارد أقل والواجبات الإضافية.<sup>xiv</sup> فبعض أخصائيي الإجراءات الخاصة يشكون بمرارة من عدم وجود الدعم المهني الذي يتلقونه من جنيف، في حين أعرب البعض الآخر عن ارتياحهم. فالصراع القائم بين استقلال أخصائيي الإجراءات الخاصة ووظيفة الدعم التي الخاصة بالمفوضية يظهر بشكل متكرر، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا تخصيص الموارد والبلاغات العامة ومدونة قواعد السلوك ويطلب المفوض السامي بالاهتمام المستمر منها ومن موظفيها.

## النتائج الرئيسية

وجد البحث الذي قمنا بإجراؤه أن خبراء الأمم المتحدة المستقلون قد لعبوا دوراً ذو قيمة، وفي بعض الحالات، حاسماً في لفت الانتباه إلى قضايا حقوق الإنسان المستجدة والمزمنة وأيضاً في تحفيز التحسينات الخاصة بحقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك الدعم المباشر للضحيا. وفي الوقت نفسه، فإن تعاون الدول مع أخصائيي الإجراءات الخاصة غير متكافئ على الإطلاق ومخيب للأمل بشكل عام، مع وجود بعض الاستثناءات البارزة. فتعاون الدول يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من جانب العديد من الخبراء المستقلين جنباً إلى جنب مع ارتفاع معدلات الاستجابة لبلاغاتهم إلى انعدام التعرف أو الحوار تقريباً مع المقررين الخاصين. وكما يتضح من خلال المزيد من الأدلة التالية، فإن هذا الفشل من جانب الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتهم للتعاون مع أخصائيي الإجراءات الخاصة وتناول التوصيات التي يقدمونها باعتبارها العقبة الرئيسية التي تعرقل قدرتهم على إنجاز الولايات التي قدمتها الدول لهم.

كما يتعثر أخصائيي الإجراءات الخاصة نتيجة لوجود مجموعة أخرى من التحديات، بما في ذلك عدم كفاية التدريب والموارد وعدم الفهم الكافي للسياق المحلي لعملهم وعدم وجود عملية منظمة لمتابعة توصياتهم. وعلى الرغم من هذه العقبات، فإن آلية الإجراءات الخاصة تمثل واحدة من أكثر الأدوات فعالية في منظومة حقوق الإنسان الدولية وتستحق المزيد من التعزيز والدعم.


## الزيارات القطرية

أخصائيي الإجراءات الخاصة عمال منتجين، يقومون سنوياً بالعشرات من الزيارات القطرية وينتجون مئات التقارير المواضيعية المحددة البلدان ويقدمون الآلاف البلاغات إلى الحكومات الفردية. فقد قام أخصائيي الإجراءات الخاصة معاً بإجراء عدد من

الزيارات القطرية يصل متوسط عددها 50 زيارة في السنة منذ عام 2005. وقد زاد هذا العدد إلى 48 زيارة في 38 بلداً عام 2006 ثم إلى 53 زيارة في 48 بلداً عام 2008 و73 زيارة في 51 دولة وإقليماً عام 2009.<sup>xv</sup> وقد نتج عن الأغلبية الساحقة لهذه الزيارات تقارير خاصة ببلدان محددة والتي تم تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان. في عام 2009، قام أخصائيو الإجراءات الخاصة بتقديم ما يصل مجموعته إلى 160 تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العمومية – ما يقرب من 70 تقريراً بشأن مواقف البلدان وأكثر من 60 تقريراً حول مسائل مواضيعية.<sup>xvi</sup> وقد ظل العدد الإجمالي للتقارير ثابتاً خلال السنوات القليلة الماضية، منذ عام 2006 حتى عام 2008، حيث قاموا بتقديم ما يقرب من 150 تقرير سنوياً.<sup>xvii</sup>

وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للدول التي يقوم بزيارتها أخصائيو الإجراءات الخاصة سنوياً قد زاد خلال العقد الماضي، إلا أن نسب الانهيار والتراخي لتلك الدول والولايات تتفاوت خلال السنة نفسها. فقد برزت الدول التابعة لمجموعتي أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا لإظهارهم استعداداً متزايداً في تلقي الزيارات بالمقارنة مع المجموعات الأخرى. في عام 1999، قامت مجموعتي أمريكا اللاتينية والكاريبي وإفريقيا باستضافة 13 و9 زيارات على التوالي؛ وفي عام 2009، قامت كل منهما باستضافة 23 و19 زيارة. أما الدول التابعة لمجموعتي آسيا وأوروبا الغربية وآخرون وأوروبا الشرقية فقد تلقوا عدداً أعلى قليلاً من الزيارات عام 2009 كما فعلوا عام 1999.<sup>xviii</sup> فالدول التي تلقت أعلى عدد من الزيارات (انظر شكل 1) – فقد تلقت 16 دولة وإقليماً 10 زيارات أو أكثر على مدى الـ10 سنوات الماضية -- قاموا باستقبال مجموعة متنوعة متزايدة من أصحاب الولايات المواضيعين، وهو ما يعكس التمهيد لمجالات جديدة من مجالات الاهتمام ولاسيما الموضوعات المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق الجماعية.<sup>xix</sup> وفي بعض الحالات، قد تتلقى الدول أكثر من زيارة من الولاية المواضيعية نفسها على مدى الـ10 سنوات الماضية.

### أكبر المستفيدين من الإجراءات الخاصة للزيارات القطرية (1998-يونيو 2010)



وبكل الاعتبارات، فإن الزيارات القطرية هي أهم أداة في صندوق الأدوات الخاص بأخصائيو الإجراءات الخاصة. فالوظيفة الرقابية التي يقوم بها أخصائيو الإجراءات الخاصة لدى قيامه بالزيارات القطرية لها في حد ذاتها تأثيراً مفيداً على حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه. ويرجع هذا إلى حد كبير إلى الاهتمام الخاص الذي تتلقاه زيارات أخصائيو الإجراءات الخاصة من معظم الحكومات والمجتمع المدني والإعلام. فالعلم الأزرق الخاص بالأمم المتحدة الذي يحمله أخصائيو الإجراءات الخاصة عند زيارتهم

لبلد ما يمنحهم امتياز الوصول إلى الجهات الفاعلة الرئيسية في البلد، كما أنه يمنحهم صوت مرتفع خلال سعيهم لتحقيق أكبر قدر من احترام حقوق الإنسان. فوجودهم الفعلي في البلد يعطي ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عنهم أعلى منبر للدفاع عن حقوقهم على المستوى الوطني كما أنه يُعد نقطة للدخول المباشر إلى نظام الأمم المتحدة البيروقراطي المعقد بخلاف ذلك.

فالزيارات القطرية التي يقوم بها أخصائيي الإجراءات الخاصة والتي عادة تستمر من 5—15 يوماً تسمح بالفحص الدقيق لبعض المواقف المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنها تحفز الجهات الفاعلة داخل وخارج الحكومات لتركيز طاقاتهم نحو إثبات الحقائق وتحديد الانتهاكات واقتراح سبل الإصلاح. فهذه الزيارات لها أهمية خاصة بالنسبة لممثلي المجتمع المدني الذين يكرسون وقتاً واهتماماً كبيراً لإبلاغ الخبراء بمشاكل حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة بالمعايير الدولية. ففي كثير من الحالات، مثل هذه الزيارات تحت وتعرز آليات التعاون بين المنظمات الغير حكومية المختلفة ومساعدتهم على احترام أعمالهم بالإضافة إلى تعزيز التعاون المستمر الذي يؤدي إلى دفاع أكثر فعالية. كما تعطي هذه الزيارات الفرصة لأصحاب الولايات بآثاره القضايا مباشرة مع مسؤولي الحكومات وعلى أعلى المستويات وتقديم المشورة لهم بشأن إصلاحات محددة.

ونتيجة لمستوياتهم الرفيعة، فإن زيارة البلد كخبير مستقل تابع للأمم المتحدة من الممكن أن تكون حقل ألغام سياسي. وبالتالي، فإن الزيارة القطرية الفعالة تعتمد على الإعداد الدقيق والموضوعي من قبل الخبير المستقل والعاملين معه أو معها قبل وأثناء وبعد الزيارة. فالتشاور الوثيق مع مجموعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وموظفي الأمم المتحدة والفريق القطري والمسؤولين الحكوميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء وقادة الأحزاب السياسية والبرلمانيين لفهم السياق السياسي وتحديد التحديات الأساسية باعتبارها هامة لنجاح المهمة.


تلعب وسائل الإعلام دوراً أساسياً في تضخيم النقاط الرئيسية للزيارة وممارسة بعض الضغط على الحكومات للاستجابة. فعادة، يقوم أخصائيي الإجراءات الخاصة بإطلاع وسائل الإعلام لدى وصوله إلى البلد لشرح شروط ولايتها والغرض من الزيارة ثم يمتنع عن الإدلاء بأية بيانات عامة إضافية لحين انتهاء المؤتمر الصحفي الذي يقدم فيه الخبير الملاحظات الأولية بشأن الموضوع قيد الاستعراض جنباً إلى جنب مع بعض التوصيات. وقبل هذا التقرير العام، الذي تقوم وسائل الإعلام بتغطيته بشكل جيد، يقوم أخصائيي الإجراءات الخاصة بإطلاع مسؤولي الحكومة ومنحهم الفرصة لنقل ردود الأفعال الأولية للخبير مباشرة وإلى الصحافة في وقت لاحق. فهذه العملية الخاصة بالتشاور الخاص وتقديم التقارير بشكل عام تهتم بها معظم الجهات المعنية وينبغي أن تعتبر ممارسة جيدة.<sup>xx</sup> ومن ناحية أخرى، فالبيانات العامة التي يقدمها أخصائيو الإجراءات الخاصة قبل الوصول إلى البلد من الممكن أن تؤدي إلى تعقيد الزيارة القطرية ما لم تكن محايدة بدقة.

يستغرق الأمر عدة أشهر من أخصائيي الإجراءات الخاصة لإعداد وإصدار التقارير النهائية التي يقرأها عن كثب مسؤولو الحكومات ونشطاء حقوق الإنسان على حد سواء. ومع ذلك، فمن وجهة نظر مؤيدي حقوق الإنسان على أرض الواقع، تعتبر البيانات العامة الموضوعية التي يدلي بها أخصائيو الإجراءات الخاصة أثناء تواجدهم في البلد، ولاسيما خلال المؤتمر الصحفي النهائي، هي أهم شيء. فالانتظار لمدة عام أو أكثر لتقديم تقرير نهائي بلغة أجنبية من الممكن أن يؤدي في أغلب الأحيان إلى دحض القوة الدافعة التي ولدتها هذه الزيارة. وعندما يحدث ذلك، فإن تقديم التقرير إلى المجلس عن طريق "الحوارات التفاعلية" مع الدول الأعضاء يكون أمراً متوافقاً مع المناخ السائد، غالباً ما تطغو عليه الاهتمامات الأخرى الموجودة في جدول الأعمال ويتم فقد جميعها، وخاصة بالنسبة للبلد المعني.<sup>xxi</sup> فالانتشار الواسع للتقرير النهائي في البلد نادراً ما يكون متفاوتاً ونادراً ما يكون متاحاً في لغات محلية أو فقط بعد الكثير من التأخير.

على الرغم من أنه يتم تشجيع الدول بشكل عام على التحاور والتعاون مع أخصائيي الإجراءات الخاصة، فإن الغالبية لا يقدمون استجابات رسمية بشأن الزيارات القطرية، مما يجعل من الصعب تحليل كيفية تقييم الدول نفسها للتقرير النهائي الذي تم تسليمه للأمم المتحدة أو ما هو الإجراء الذي اتخذوه رداً على ذلك. واستناداً إلى المقابلات التي أجراها فريق المشروع، فإن الدول التي تقبلت الزيارات القطرية استغلت هذه الفرصة لتقديم خلفية وسياق للقضايا قيد المناقشة وللدخول في حوار مباشر مع أخصائيي الإجراءات الخاصة أثناء إعدادهم للتقارير.<sup>xxii</sup> ومع ذلك، فقد أعرب بعض مسؤولي الحكومة عن خيبة أملهم لأن مدخلاتها لا تتعكس دائماً بشكل كامل في التقارير النهائية. وفي الحالات الأكثر شدة، تتفاعل الحكومات بشكل سيئ إزاء الانتقادات التي تأتي من جانب المقررين الخاصين، خاصة عندما يتم تسليمه بلغة يدركها البعض على أنها قاسية بشكل غير مبرر أو عدوانية، وتتطور لتصل إلى حد إعاقة أي نظر موضوعي للتقرير.


ابتداءً من عام 2004، فقد شجعت لجنة حقوق الإنسان بشدة الدول على تقديم دعوات دائمة إلى أخصائيي الإجراءات الخاصة كوسيلة لتسهيل دخولهم إلى البلاد في الوقت المناسب.<sup>xxiii</sup> وحالياً، فقد أصدرت 72 دولة فقط من الدول الأعضاء دعوات دائمة،

على الرغم من أن العديد من الدول تسمح بالزيارات في إطار الممارسة العملية<sup>xxiv</sup> وعندما تدمر المجموعات الإقليمية العلاقات، تبرز الخلافات الحادة مع الحكومات الإفريقية والآسيوية والتي لا تمثل سوى جزءاً صغيراً من البلدان على قائمة الدعوات الدائمة.



وبشكل عام، فإن إصدار البلد لدعوة دائمة لزيارة أخصائيي الإجراءات الخاصة يؤدي إلى سهولة دخول هذه البلد. فمن بين الـ 72 دولة التي أصدرت دعوات دائمة (انظر التدهور الإقليمي شكل 2)، جميع الدول التي تلقت طلبات بالزيارة (64) قبلتها مرة واحدة على الأقل<sup>xxv</sup> ومن ناحية أخرى، من بين الـ 120 دولة التي فشلت في توجيه دعوة دائمة، فقد تلقت 80% من هذه الدول طلبات بالزيارة وقبلت مقرر خاص واحد على الأقل. فالدول الـ 19 التي لم تقبل أي طلب مطلقاً (انظر شكل 3) تحمل ما يصل مجموعه إلى 41 زيارة لم تتحقق<sup>xxvi</sup> وبالنظر إليها بطريقة أخرى، فمنذ عام 1998 والدول التي أصدرت دعوات دائمة قد تلقت أربع زيارات وحافظت على زيارة ونصف ظلوا معلقين لأخصائيي الإجراءات الخاصة، بينما تلقت الدول التي لم تصدر دعوات دائمة متوسط ثلاث زيارات وحافظت على ثلاث زيارات ظلوا معلقين<sup>xxvii</sup>. ولكن هناك استثناءات واضحة لهذا الاتجاه حيث يختلف سلوك البلد في الممارسة العملية. إيران، على سبيل المثال، أصدرت دعوة دائمة ولكنها لم تسمح بأية زيارات قطرية منذ عام 2005 وتحافظ الآن على سبع زيارة معلقة. ومن المعروف أن بعض طلبات الحصول على إذن بالزيارة تعطلت لأكثر من 10 أعوام؛ وحتى لو وافقت الحكومة على طلب الزيارة، فمن الممكن أن يستغرق الأمر خمس سنوات إلى أن تتم الزيارة. وبالتأكيد، لأن أخصائيو الإجراءات الخاصة لا يمكنهم زيارة البلد بدون إذن من الحكومة، فإن الدول الغير متعاونة والتي تعاني من مشاكل خطيرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل زيمبابوي وليبيا وإريتريا وسوريا، من الممكن أن تنهرب من التدقيق من جانب أخصائيو الإجراءات الخاصة، في حين أن الدول التي تسمح بالزيارات تحصل على المزيد من الاهتمام لامحالة.

## الدول التي لم تقبل طلبات الإجراءات الخاصة للزيارات القطرية (1998-يونيو 2010)



فقبل أن تتم الزيارة، يدخل كلاً من أخصائيي الإجراءات الخاصة والدول في مفاوضات مباشرة حول شروط مرجعية هذه الزيارة، المنصوص عليها في دليل إجراءات أخصائيو الإجراءات الخاصة. فهذه المبادئ العامة تتضمن حرية التنقل والوصول إلى جميع السجناء وأماكن الاحتجاز والاتصال السري والغير قابل للرقابة مع الشهود، الذين يجب حمايتهم من الأعمال الانتقامية.<sup>xxviii</sup> ففي كثير من الأحيان تكون المفاوضات معقدة بسبب رغبة الحكومة في التأثير على توقيت ونطاق ومسار زيارة الخبير فضلاً عن توزيع أعباء العمل من متطلبات الإبلاغ المتعددة. فالأمر متروك لكل مقرر خاص ليقرر ما إذا كانت شروط الزيارة تناسب قدرته أو قدرتها على رصد وضع حقوق الإنسان في البلد بشكل مستقل. فمنح الاستثناءات فيما يتعلق بالشروط القياسية للمرجعية من الممكن أن تؤدي إلى حدوث سابقة سيئة لغيره من المقررين، مما يؤدي إلى إعطاء الفرصة للدول للإصرار على الحصول على شروط أسهل في الزيارة المقبلة. فالصين، على سبيل المثال، استغلت استعداد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي للمفاوضة حول الشروط الخاصة بالزيارة على أرض الواقع وطالبت المقرر الخاص المعني بالتعذيب، الذي رفض القيام بالزيارة في مثل هذه الظروف، بنفس الشروط.<sup>xxix</sup>

### آثار الزيارات القطرية على سلوك الدولة

بشكل عام، فقد حققت الدول تقدماً متواضعاً ولكن إحراز تقدماً هاماً تجاه تنفيذ التوصيات التي أدلى بها أخصائي الإجراءات الخاصة بعد الزيارة القطرية. فالأسباب التي تجعل الدول تقوم بمثل هذه الأعمال متعددة ومعقدة. في كثير من الحالات، فإن الزيارة القطرية التي يقوم بها أخصائي الإجراءات الخاصة تكون بمثابة أداة هامة للارتقاء بقضايا حقوق الإنسان إلى مستويات عالية من العمل الحكومي وتوليد الأفعال لمعالجة المشكلة. فقد أوضح العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أنهم لم يروا إجراءات إيجابية من جانب الحكومة حول القضية التي أثاروها على مدى سنوات لحين أكد أخصائي الإجراءات الخاصة ودعا إلى الانتباه إلى هذه المشكلة.



في بعض الحالات، من الممكن أن نرسم خطأ مباشراً بين توصية أخصائي الإجراءات الخاصة وتنفيذ الدولة لمثل هذا العمل. على سبيل المثال، كان المقرر الخاص المعني بالمهاجرين قادراً على استخدام المعلومات التي تلقاها بشأن اتفاق سري بين حكومي إندونيسيا وماليزيا للمطالبة ببعض الإصلاحات. وسمحت الاتفاقية الثنائية لأرباب العمل الماليزيون باتخاذ وثائق الهوية بعيداً عن العمال المهاجرين الإندونيسيين، مما أدى إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي البداية، نفى مسؤولون حكوميون الادعاء، ومن ثم تم التهديد بالانتقام إذا أصر على إدراج إشارة إلى مذكرة التفاهم في تقريره. وبعد المضي قدماً ونشر الاكتشاف في مذكرة التفاهم، ألغى المسؤولون الوثيقة، مما أدى إلى تحسينات فورية.<sup>xxx</sup> وفي الأونة الأخيرة، استطاع المقرر الخاص لكمبوديا زيارة اثنين من الصحفيين السجناء بتهمة التشهير، وتم تأمين معاملة أفضل من السلطات بشكل سريع، وبعد فترة وجيزة، تم إطلاق سراح أحد السجناء.<sup>xxxi</sup> ومع ذلك، فعادة يكون من الصعب إثبات صلة مباشرة بين توصية أخصائيو الإجراءات الخاصة وعمل الحكومة، ويرجع ذلك بشكل جزئي إلى حقيقة أن السلطات الوطنية ذات الصلة لاتميل لتقديم الائتمان للألية التابعة للأمم المتحدة عن أعمالهم أو بدافع عوامل سياسية داخلية أخرى.

خلال بحثنا، قمنا بجمع أمثلة عديدة عن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات بعد إثارة هذه القضية أثناء الزيارات القطرية لأخصائي الإجراءات الخاصة. من خلال الأمثلة القليلة الموضحة:

- (a) في عام 2004، تم إقناع الخبير المستقل المعني بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان بنجاح السلطات الحكومية بإطلاق سراح مئات السجناء المحتجزين بصورة غير قانونية. وحين كان يقوم بزيارة زيارة سجن بول إي تشرقي، اكتشف الخبير المستقل أن 734 معتقلاً باكستانياً وأفغانياً قد تم احتجازهم بالإكراه في ظروف يرثى لها لأكثر من 30 شهراً. بعد تقديم المعلومات إلى وزير العدل في مايو 2004، أفرج الرئيس قرضاي عن 534 من هؤلاء السجناء وأصدر في وقت لاحق أحكام قضائية للعفو عن آخرين كثيرين.<sup>xxxii</sup> وعلاوة على ذلك، من خلال الاستناد إلى وثائق عن الظروف الصحية والمعيشية المتدنية، آمن الخبير المستقل زيارة اثنين من الأطباء إلى السجن، مما أدى إلى تشخيص وعلاج مئات من حالات السل.<sup>xxxiii</sup>
- (b) وقام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بالمساعدة في شكل وتنفيذ السياسة العامة للمشردين داخلياً في تركيا بعد قيامه بزيارة البلاد عام 2002 وإجراء زيارة عمل تتبعية في عام 2005.<sup>xxxiv</sup> وبناءً على توصياته، قررت الحكومة جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمشردين داخلياً والتي كانت مفقودة، وذلك لتدريب الحكام المحليين على المبادئ التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص المشردين داخلياً، والبدء في معالجة مسائل التعويض عن الممتلكات المفقودة نتيجة التشرد.<sup>xxxv</sup> وكان قرار الحكومة بتفويض دراسة مستقلة عن عدد المشردين داخلياً خطوة هامة في خطط التطوير لمعالجة مخاوف المشردين ومجموعات حقوق الإنسان التي عملت معهم. وشجع المقرر الخاص السلطات المحلية على تطوير خطط العمل لمعالجة التشرد الداخلي والمساعدة التقنية المقدمة لهم، ولاسيما وضع ولاية فان.
- (c) زار المقرر الخاص المعني بالأمور الخارجية عن نطاق القضاء وبتنفيذ أحكام الإعدام العاجلة وقرارات التحكيم دولة كولومبيا عام 2009 وقام بإحياء وسائل الإعلام والتدقيق الدولي للفضيحة الجارية عن الإيجابيات الكاذبة. ظلت المنظمات الغير حكومية تجمع وتنتشر المعلومات المتعلقة بأحكام إعدام المواطنين العزل من قبل العسكريين الذين قدموا الضحايا زوراً كمقاتلي حرب العصابات. ووصلت هذه الفضيحة إلى ذروتها في عام 2008 مع مأساة سواتشا التي أسفرت عن نحو عشرين حالة من حالات الإيجابيات الكاذبة. ونفت الحكومة بشكل مستمر وجود مشكلة إلى أن حدثت حالات قتل سواتشا المعروفة، في الوقت الذي أُقيل فيه 27 مسؤولاً عسكرياً، بينهم ثلاثة جنرالات. خدمت زيارة المقرر الخاص وقت الفضيحة في تأكيد مزاعم أقارب الضحايا والمجتمع المدني، وتقرر أن الجنود تلقوا بعض الامتيازات والمنافع من قادتهم مقابل "أسرى" حرب العصابات، وتم تشجيعهم على المزيد من عمليات الطرد والتحقيقات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم. وكان المقرر الخاص قادراً على إثارة مخاوفه بشكل مباشر إلى الرئيس أوربيي ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى. قدمت النتائج التي توصل إليها المقرر مزيداً من المصادقية لفهم أن جرائم القتل ارتكبت على يد عناصر من الجيش وأنها لم تكن أحداث معزولة، وساعدت تلك المخاوف على تأمين معتقلون وجهات إيداع إضافية.<sup>xxxvi</sup>
- (d) وقام المقرر الخاص المعني بجرائم التعذيب بزيارة خاصة مضطربة إلى إسبانيا في عام 2003 والتي أسفرت عن استجابة تتكون من 80 صفحة من الحكومة التي تحددت تقريباً كل التوصيات التي أصدرها صاحب الولاية. ومع ذلك، تم الأخذ بواحدة من توصيات المقرر الخاص وأسفرت عن نتائج ملموسة. من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة، اقترح صاحب الولاية أن يتم تركيب كاميرات فيديو داخل جميع غرف الاستجواب. وبحلول عام 2008، أمرت الحكومة بتركيب كاميرات فيديو في مناطق الاحتجاز وفي مراكز الشرطة والحرس المدني. على الرغم من رفض الحكومة الأصلي لتقرير المقرر، ساهمت التوصيات في نهاية المطاف في تحسين معاملة المحتجزين.<sup>xxxvii</sup>

### العوامل الرئيسية لتوضيح تأثير الزيارات القطرية

تبرز عدة عوامل باعتبارها المكونات الرئيسية لتسهيل الإجراءات الإيجابية من جانب الحكومات رداً على زيارة البلدان، وهذه تشمل:

- مصداقية الأمم المتحدة في البلد المعنية باعتبارها الهيئة العالمية الرائدة لتطوير ودعم المعايير العالمية وتعزيز التعاون الدولي. فالقوة المعنوية "القرطاسية الزرقاء" التابع للأمم المتحدة والدعم الدولي الذي تنقله المنظمة واهتمام الرأي العام الذي يقوده خبير من الأمم المتحدة كثيراً ما يؤدي إلى توليد ضغطاً كبيراً على الإجراءات الإيجابية للدولة.

- **توقيت الزيارة** حيث أنه يتعلق بالوضع السياسي للدولة ووضع حقوق الإنسان. فالبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، التي تتجه من حيز الصراع أو الحكم الاستبدادي نحو مجتمع أكثر انفتاحاً وسلاماً وديمقراطية، تميل إلى توفير المزيد الفرص التي تسمح بالتأثير الخارجي أكثر من البلدان التي تعاني من الصراع المدني أو البلدان المثقلة بنظام مغلق. ففي حالات الاستقطاب المكثف، تسعى الأطراف المتعارضة للتلاعب بزيارة المقرر الخاص وتقديم تقرير يصب في صالحهم مما يعوق تأثير الزيارة. ولكن هذا لا يعني أنه يجب إسقاط الجهود الرامية إلى فرض أنظمة مغلقة أو مواقف صراع، حيث أن خبير الأمم المتحدة غالباً ما يقدم السبيل الوحيد لقضايا حقوق الإنسان التي يتعين بحثها وبثها علانية.
- **جودة ونوعية التوصيات والتحليل والأبحاث المتعلقة بأخصائي الإجراءات الخاصة** بالإضافة إلى مستوى الإعداد قبل الزيارة. فمن ناحية، يسود شعور قوي من قبل الممثلين الحكوميين وغير حكوميين الرئيسيين أن وجود تقريراً ذو أساس متين ودليلاً قوياً بالإضافة إلى الحجج القانونية القوية والتوصيات المحددة هو أحد أهم العناصر لإحراز التقدم.<sup>xxxviii</sup> وعلى الجانب الآخر، فإن التوصيات العامة والطموحة لها تأثير ضعيف وتجعل من عملية المتابعة أمراً صعباً. ففي بعض الحالات، يتم إدراك الأخطاء أو البيانات الواقعية التي تسبب فيها الإجراءات الخاصة باعتبارها قسوة غير مبررة أو غير متوازنة وتستخدمها الدول وغيرها لمهاجمة وتقويض ليس عمل أخصائيو الإجراءات الخاصة فحسب ولكن أيضاً أعمال غيرهم من ممثلي الأمم المتحدة. فاللغة واللهجة والأسلوب الذي يستخدمه المقرر له أهمية تتساوى مع أهمية المضمون الذي يجب أن يقوله/تقوله. فالكلمات الإيجابية التي تعترف بالتقدم الذي تم إحرازه حيث كان موجوداً يمكن أن تقطع شوطاً كبيراً نحو مساعدة المسؤولين الحكوميين في قبول النتائج الأكثر أهمية في تقرير المقرر الخاص. وكما أوضح مسؤول كبير في الحكومة قائلاً أن التقرير الذي لم يقدم جانب الحكومة في القضية "يستحق أن يتم الإلقاء به في سلة المهملات".
- **استعداد الحكومة المعنية للتعاون** مع زيارة أخصائي الإجراءات الخاصة، على سبيل المثال، فإن وجود مسؤول أو عضو قيادي في البرلمان متعاطف وفي وضع جيد من الممكن أن يحدث فرقاً في تسهيل أعمال وإنجازات أخصائيو الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتوصيات. فاستعداد الحكومة وقدرتها على تنظيم الآليات والتنسيق بين الوزارات لمعالجة المخاوف التي تنشأ عن أخصائي الإجراءات الخاصة يُعد عامل آخر من العوامل الهامة. وفي المقابل، فإن تدخل مسؤولي الحكومة وإعاقتهم للوكلاء يمكن أن يؤدي إلى إحباط أو تحييد أعمال أخصائيو الإجراءات الخاصة. فبعض مسؤولي الحكومة لديهم توقعات غير واقعية بأن مهمة الخبير هي تأييد سياسة الدولة بدلاً من أن يكون بمثابة ناقد موضوعي يؤدي إلى وقف التعاون بين البلدان في أعقاب تقرير سلبي.
- **قدرة المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية** ومجموعات الضحايا على توصيلهم بالمهم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة والمشاركة في متابعة أنشطة الدفاع في كثير من الحالات، كان السبب الرئيسي في اتخاذ أي إجراء متابعة من قبل الحكوماتهو تبني المنظمات غير الحكومية المستمر لتوصيات أخصائي الإجراءات الخاصة باعتبارها خطة دفاعية المدى الطويل. في أيرلندا الشمالية، على سبيل المثال، عمل الائتلاف الذي قاده منظمة رقابة الحقوق البريطانية الإيرلندية بشكل وثيق مع المقرر الخاص المعنية باستقلال القضاة والمحامين (السيد بارام كوماراسوامي) للإعداد لزيارتهم متابعة توصياته. وبعد ست سنوات من التأييد المحدد، تم تنفيذ جميع توصياتهم قبل السلطات الحكومية ذات الصلة عدا واحدة. ومن ناحية أخرى، يجب على المقرر الخاص الصينتيوخي خطر التلاعب بها من قبل الجماعات غير الحكومية التي تسعى إلى استخدام زيارتهم كجزء من حملة دعائية بزعم انتهاكات حقوق الإنسان ضد الحكومة ونائباتها.
- **مستوى حرية وسائل الإعلام** في أن تقدم تقريراً عن أنشطة الإجراءات الخاصة. ففي معظم البلدان، تولد الزيارة التي يقوم بها خبير بارز من الأمم المتحدة اهتماماً واسع النطاق الذي يتم تعزيزه بشكل كبير عن طريق مؤسسات إطلاع جيدة لوسائل الإعلام. وهنا مرة أخرى، فإن الممارسة المتبعة الخاصة بأخصائي الإجراءات الخاصة والتي تقدم تقارير النتائج التي توصلوا إليها للصحافة في ختام زيارتهم تلقى استقبالا جيداً من جانب الدول وأخصائي الإجراءات الخاصة على حد سواء من ناحية أخرى، فإن الوصول السريع لأخصائي الإجراءات الخاصة لوسائل الإعلام يمكن أن يؤدي إلى تعقيد المهمة، مما يدفع بقوة إلى انتقاد الحكومة.<sup>xxxix</sup> فالأمثلة الأخرى الأكثر حداثة تشمل استجابة الولايات المتحدة الحاسمة إزاء التصريحات التي أدلى بها الممثل الخاصل الأمين العام داخلياً عن المرشدين بالداخل بخصوص أعمالها بعد إعصار كاترينا، الانسحاب الإسباني من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالتصريحات الخاصة بزيارتها إلى بلاد الباسك، والهجوم الشعبي على المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بالبرازيل رداً على تصريحاتها بشأن الإبادة الجماعية.
- **السعة والاهتمام المقدم من قبل فريق القطر** للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فإن المساهمات الممكنة لمثلي هذه الجهات التابعة للأمم المتحدة من أجل نجاح الزيارات إلى البلدان تعتبر شيئاً عظيماً ولكنها تختلف عند التطبيق. إن نطاقات تواجد الأمم المتحدة من حيث الحجم والقدرة بدءاً من مكتب دولة صغير فيضمد عدد قليل من الموظفين القادرين على تقديم المساعدة قبل أو أثناء أو بعد زيارة أخصائي الإجراءات الخاصة، إلى وجود ميدان كبير مع عشرات الموظفين العاملين بمكانة جيدة داخل البلد، فإنهم لهم للمساعدة في تنظيم الزيارة، وتقديم المشورة إلى أخصائي الإجراءات الخاصة بشأن العناصر الرئيسية، وإدماج نتائجهم التوصيات الواردة في خطة العمل بعد هذه الزيارة. بعض الفرق القطرية للأمم المتحدة تنفضلاً لتطلب بعيدة عن أخصائي الإجراءات الخاصة

نظر للمواضيع الحساسة التي تثيرها. آخرون يعترفون بأن المقرر ينبغي يمكنهم قولاً لأشياء الصعبة التي تحتاج إلى الإفصاح عنها كما أن تقاريرهم تساعد في الوصول إلى قضية الإصلاحات والمساعدة التقنية.

## المتابعة بعد الزيارة القطرية

إن ما يحدث بعد أية زيارة قطرية يظل واحداً من أكثر الأسئلة تحدياً لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فقد كان هناك عدد من الممارسات الجيدة التي قامت إلى حد كبير على مبادرات القائل من المرسلين الذين تتوافر لهم موارد إضافية. ويشمل ذلك الطلبات المستمرة للمعلومات من الحكومة المعنية والاستبيانات الخاصة بأصحاب المصالح الرئيسيين والتقارير السنوية المقدمة للجنة حقوق الإنسان بشأن تقدم الدولة من عدمه، وكذلك زيارات المتابعة التي يقوم بها المرسل نفسه أو من يخلفه. وبرغم ذلك، فلا توجد آلية مؤسسية لمتابعة زيارة قطرية يقوم بها أخصائي الإجراءات، فلا يملك أخصائيو الإجراءات أنفسهم الموارد - الوقت أو طاقم العمل - التي تمكنهم من تكرار الزيارات أو الاتصالات. وفي حالات قليلة فقط، عادةً عند توفر موارد إضافية، يقوم أخصائي الإجراءات بتقديم تقرير على نحو منهجي عن تطبيق التوصيات.<sup>xli</sup> وبالمثل يقوم أخصائي الإجراءات الحالي أو من يخلفه بزيارة نفس الدولة بعد عامين أو أكثر بغرض مبين وهو متابعة تقدم التوصيات السابقة.<sup>xlii</sup> فالآخرون الذين يقومون بزيارات متابعة هم مسؤولو الإجراءات الخاصة التي تتعلق باستقلال القضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والإسكان والمهاجرين.

باستثناء معظم حالات التواجد الميداني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، لا يتميز فريق الأمم المتحدة القطري وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى للأمم المتحدة بكونهم متحمسين أو شركاء يعتمد عليهم فيما يخص هذا المسعى، ذلك ومن ناحية أخرى تميل حملات المنظمات غير الحكومية إلى أن تصبح مخصصة أو قليلة الموارد أو منعقدة في العمل على الأمور الملحة. تسمح آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة لتوصيات أخصائيي الإجراءات بشأن دولة معينة بتلقي اهتماماً متجدداً مرة واحدة على الأقل خلال دورة استعراضات الأقران لهذه الدولة والتي تبلغ مدتها أربعة أعوام، ولكن سيكون ذكر الآثار المترتبة على تطبيق التوصيات الخاصة بالدولة العضو الناتجة عما سبق شيئاً سابقاً لأوانه.

## البلاغات

استناداً إلى مدونة قواعد السلوك لمجلس حقوق الإنسان، ينبغي أن تركز البلاغات التي يتم إجراؤها من قبل أخصائيي الإجراءات الخاصة على معلومات قام بتقديمها فرد من مجموعة أفراد يزعمون أنهم ضحية انتهاكات، أو فرد من مجموعة أفراد، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لحقوق الإنسان... ويزعمون أنه يوجد لديهم معرفة مباشرة أو موثوق بها عن تلك الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة. كما ينبغي ألا تستند البلاغات بشكل حصري على التقارير التي نشرتها وسائل الإعلام.<sup>xliii</sup>


وللأسف، لا يوجد لدى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إجراء رسمي أو ثابت من أجل فهرسة البلاغات التي يتم استلامها من الأطراف المطالبة بالتدخل من جانب أخصائيي الإجراءات الخاصة؛ ففي النهاية يكون للمرسل حرية التصرف من حيث اتخاذ القرار بالنسبة للإدعاءات التي سيعمل بناءً عليها. ولهذا السبب، يكون من المستحيل تحديد عدد النداءات التي يتلقاها أخصائيو الإجراءات الخاصة سنوياً من أجل التحرك أو تحديد النسبة المئوية للطلبات التي يتم العمل بناءً عليها. ويوجد، على صعيد آخر، لدى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، إجراء رسمي خاص بتقديم الشكاوى الفردية وأيضاً معايير رسمية خاصة بتحديد المقبولية. ففي عام 2009، تسلمت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات 9900 بلاغاً تم اعتبار 110 بلاغاً من بينهم فقط باعتبارها شكاوى فردية مقبولة.<sup>xliii</sup>

تتخذ البلاغات التي تتم بواسطة أخصائيي الإجراءات الخاصة عموماً شكل خطابات تحتوي على إدعاءات أو نداءات عاجلة تنتقل إلى الدولة المعنية عن طريق بعثتها الدبلوماسية في جنيف. تنبه النداءات العاجلة سلطات الدولة بانتهاكات ذات طابع مستمر وشيكة الحدوث وحساسة من الناحية الزمنية وكذلك مهددة للحياة بينما تنتقل الخطابات التي تحتوي على إدعاءات معلومات عن حدث ماضٍ أقل إلحاحاً. فكل ذلك يلعب دوراً هاماً في إنشاء سجلاً مكتوباً يحتوي على شكاوى الضحايا وفي وضعها أيضاً في القنوات الحكومية المناسبة. ذلك ويشكوا المدافعون عن حقوق الإنسان من عدم تلقي تأكيداً من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه يتم تسجيل البلاغات الخاصة بهم أو بما يتم القيام به من أعمال، إن وجدت، من جانب أخصائيي الإجراءات الخاصة رداً على ذلك.

وفيما يتعلق بنطاق هذه الدراسة، من عام 2004 حتى عام 2008، قام 17 أخصائي من أخصائيي الإجراءات الخاصة (لا يتضمن ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء) بتسجيل 8713 بلاغاً لـ 174 دولة وـ 10 جهات من غير الدول بموضوعية.<sup>xliii</sup> تلقت بعض الدول بلاغات أكثر بكثير من دول أخرى، فأعلى أربعة دول مستلمة على مدار

الخمسة أعوام كانت إيران بمعدل 594 بلاغاً والصين بمعدل 500 بلاغاً وكولومبيا بمعدل 348 بلاغاً والمكسيك في المركز الرابع بمعدل 306 بلاغاً. تمثل هذه الدول الأربع ما يقرب من 20% من مجموع البلاغات التي تلقتها الدول، وكما هو موضح بالشكل 4 ، ذهبت نصف البلاغات التي صدرت في الفترة نفسها إلى 17 حكومة.

## 17 دولة تلقت أكثر من نصف العدد الإجمالي للإخطارات بشأن طلبات الإجراءات (2008-2004)



فينتج عن طريقة العمل هذه، من حيث التوقيت الزمني للدولة ونوعية الاستجابة، تأثيراً محبطاً على الدولة المعنية (انظر الجدول 1). فمن مجموع البلاغات التي قمنا بفحصها، لم تتلقى غالبية البلاغات (58.56%) أية استجابات أو استجابات غير أساسية من قبل الدول، وذلك في أحسن الأحوال، مما يجعل من الصعب تقييم الأثر. وطوال نفس فترة الخمسة أعوام لنفس الـ 17 ولاية، اتخذت الاستجابات التي تصف الحكومات خطوات نحو معالجة الإدعاءات الأساسية أو تسببت في اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل تقرير صحة الإدعاءات التي تمثل 18.31% من الاستجابات. كما يمثل عدد أعلى قليلاً من العدد السابق وهو 21% من مجموع الاستجابات التي رفضت فيها الحكومة جوهر الانتهاك بدون توضيح الخطوات التي اتخذت من أجل التحقيق في المطالبة الأساسية.

### المحصلة الإجمالية لتعطيل الإخطارات المسجلة (2008-2004)

المفوض	العدد الإجمالي	NR	IM	NR/IM	VR	RI	ST	RI/ST	in
عدد إجمالي فرعي					عدد إجمالي فرعي				

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (ED)	35 100%	16 45.7%	2 5.7%	18 51.4%	4 11.4%	9 25.7%	4 11.4%	13 37.1%	0 0.0%
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (FOOD)	126 100%	64 50.8%	15 11.9%	79 62.7%	15 11.9%	24 19.1%	6 4.8%	30 23.8%	2 1.6%
المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (FRDX)	2,191 100%	1,187 54.2%	141 6.4%	1328 60.6%	521 23.8%	248 11.3%	31 1.4%	279 12.7%	63 2.9%
المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (HLTH)	148 100%	80 54.1%	7 4.7%	87 58.8%	29 19.6%	18 12.2%	11 7.4%	29 19.6%	3 2.0%
المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (HOUSE)	137 100%	75 54.7%	12 8.8%	87 63.5%	14 10.2%	23 16.8%	5 3.7%	28 20.4%	8 5.8%
المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (HRD)	1,843 100%	924 50.1%	163 8.8%	1087 59.0%	395 21.4%	275 14.9%	36 2.0%	311 16.9%	50 2.7%
المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحاميين (IJL)	610 100%	316 51.8%	30 4.9%	346 56.7%	129 21.2%	74 12.1%	33 5.4%	107 17.5%	28 4.6%
المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (IND)	232 100%	108 46.6%	20 8.6%	128 55.2%	28 12.1%	53 22.8%	23 9.9%	76 32.8%	0 0.0%

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (MIG)	135 100%	62 45.9%	11 8.2%	73 54.1%	26 19.3%	29 21.5%	7 5.2%	36 26.7%	0 0.0%
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (RACE)	79 100%	38 48.1%	6 7.6%	44 55.7%	11 13.9%	20 25.3%	4 5.1%	24 30.4%	0.0% 0.0%
المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (RINT)	320 100%	133 41.6%	21 6.6%	154 48.1%	87 27.2%	52 16.3%	18 5.6%	70 21.9%	9 2.8%
المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (SALE)	124 100%	65 52.4%	14 11.3%	79 11.8%	12 9.7%	18 14.5%	15 12.1%	33 26.6%	0 0.0%
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (SUMX)	678 100%	343 50.6%	51 7.5%	394 58.1%	94 13.9%	149 22.0%	38 5.6%	187 27.6%	3 4.4%
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (TOR)	1,563 100%	777 49.7%	136 8.7%	913 58.4%	370 23.7%	216 13.8%	51 3.3%	267 17.1%	13 0.8%
المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان (TOX)	21	7	3	10	2	6	3	9	0

	100%	33.3%	14.3%	47.6%	9.5%	28.6%	14.3%	42.9%	0.0%
المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (TRAF)	49	24	2	26	8	11	4	15	0
	100%	49.0%	4.1%	53.1%	16.3%	22.5%	8.2%	30.6%	0.0%
المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (VAW)	424	202	48	250	83	65	17	82	9
	100%	47.6%	11.3%	59.0%	19.6%	15.3%	4.0%	19.3%	1.2%
الإجمالي	8,715	4,421	682	5103	1,828	1,290	306	1596	188
	100%	50.7%	7.8%	58.6%	21.0%	14.8%	3.5%	18.3%	2.2%

استجابة منعدمة: NR	متجاوبة ولكن بشكل غير تام: RI
استجابة غير مُجدية: IM	تمت مباشرة عدد من الخطوات لمواجهة الادعاء: ST
تم رفض التدخل بدون تقديم مسوِّغ: VR	قيد الترجمة: in

وكما هو موضح في الجدول رقم 2، فإن هذه الاتجاهات تختلف بشكل ملحوظ عبر المجموعات الإقليمية الرسمية الخمس التابعة للأمم المتحدة، مع بعض الاستثناءات. فمجموعة إفريقيا التي تلقت 20% من مجموع البلاغات قد حققت أعلى معدلات من عدم الاستجابة أو الاستجابات الغير أساسية بنسبة 73،16%، بينما حققت أقل معدلات من الاستجابات التي تشير إلى الأفعال التي تم القيام بها لمعالجة هذا الإدعاء بنسبة 7% فقط لهذه الفئة. أما عن مجموعة أوروبا الشرقية التي تلقت 6،4% فقط من مجموع البلاغات، فقد حافظت على أقل معدل لعدم الاستجابة أو الاستجابة الغير أساسية بنسبة 36،72% لهذه الفئة. وقد حققت مجموعة أوروبا الغربية وآخرون ومجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي أعلى معدلات للبلاغات والتي تشير إلى بعض الأفعال التي قامت بها الحكومة بنسب 35% و34% و34% على التوالي. <sup>xlv</sup> وقد كان الانفصال في استجابات مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي ملحوظاً، حيث استطاعت هذه المجموعة الإقليمية الحفاظ إلى حد بعيد على أقل معدل من الرفض الذي لا أساس له بنسبة 8،6% فقط لهذه الفئة. ولكن حققت الدول الأعضاء التابعة لهذه المجموعة أعلى ثاني معدل لعدم الاستجابة أو الاستجابة الغير أساسية بنسبة 57،4% - وهي تعادل مجموعة آسيا، التي تعد أكبر متلقي لمجموع البلاغات، في هذه الفئة. <sup>xlvi</sup>

### المحصلة الإقليمية للتعطيل (2004-2008)

	الإجمالي	NR	IM	NR/IM	VR	RI	ST	RI/ST	in
آسيا	4,216	48.3%	9.2%	57.5%	26.1%	10.2%	2.4%	12.6%	3.8%
أفريقيا	1,763	68.7%	4.4%	73.2%	19.6%	5.1%	1.8%	6.9%	0.3%
مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي	1,582	49.9%	7.5%	57.5%	8.6%	29.3%	4.6%	33.9%	0.1%
مجموعة أوروبا الغربية وآخرون	563	34.6%	12.1%	46.7%	18.3%	22.9%	12.1%	35.0%	0.0%
مجموعة أوروبا الشرقية	561	32.1%	4.6%	36.7%	25.3%	29.1%	4.8%	33.9%	4.1%
أطراف لا تمثل دولاً	28	32.1%	10.7%	42.9%	0.0%	50.0%	7.1%	57.1%	0.0%
الإجمالي	8,715	50.7%	7.8%	58.6%	21.0%	14.8%	3.5%	18.3%	2.2%

NR: استجابة منعدمة

IM: استجابة غير مُجدية

VR: تم رفض التدخل بدون تقديم مسوِّغ


متجاوبة ولكن بشكل غير تام: RI  
تمت مباشرة عدد من الخطوات لمواجهة الادعاء: ST  
قيد الترجمة: in

وتكشف البيانات عن بعض الاختلافات الملحوظة في طرق الرد الديمقراطي والغير ديمقراطية للرسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة. فقد تم تعريف الحكومات الديمقراطية، لهذا الغرض، بأنها الدول الأعضاء التي تم دعوتها للمشاركة في المؤتمر الوزاري لمجتمع الدول الديمقراطية الذي عُقد في مدينة لشبونة بالبرتغال عام 2009، فيما تم تعريف الدول الغير ديمقراطية بأنهم الذين لم يقوموا بعمل قائمة بالمشاركين المدعويين.<sup>xlvii</sup> وكما هو موضح في الشكل رقم 5، فإن الحكومات الديمقراطية قد حققت معدلاً عالياً ملحوظاً من الردود الإيجابية تجاه الرسائل المتعلقة بالإجراءات الخاصة، فيما حققت أقل معدل من عدم الرد. وعلى وجه التحديد، فقد حققت الحكومات التابعة للمؤتمر الوزاري لمجتمع الدول الديمقراطية نسبة مُجمعة وصلت إلى 28% من مجموع الخطوات التي تم اتخاذها والتي حققت استجابة ولكنها فئات غير كاملة، بينما حققت الحكومات الغير ديمقراطية نسبة 11%. وقد تنوعت عدم الردود بين 47% للديمقراطيين مقابل 53% لغير الديمقراطيين.


تعطيل الردود الحكومية على الإخطارات في الأنظمة الديمقراطية/الأنظمة غير الديمقراطية (2004-2008)



### الأنظمة الديمقراطية



### الأنظمة غير الديمقراطية



وبعزل الـ 4248 رسالة التي تلقت استجابات من الحكومات، فقد علمنا أنها تستغرق 124 يوماً في المتوسط من صاحب الولاية لينتقل رد. وعلى المدى القريب، فتوجد عشرات الحالات التي تقدم استجابات في اليوم نفسه، أما على المدى البعيد، فمن الممكن أن يستغرق هذا الأمر العديد من السنوات. على سبيل المثال، استغرقت دولة بنجلاديش ست سنوات للرد على البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال عام 2004. ومن مجمل البلاغات التي تلقت استجابات، تم تلقي 17,35% خلال 30 يوماً و20,2% خلال شهر أو شهرين و43,5% خلال شهرين إلى ستة أشهر. وبشكل تراكمي، حوالي 81% من الحكومات

التي قامت بالرد فعلت ذلك خلال ستة أشهر من استلام البلاغ. وفي المقابل، فداخل كل فئة رد (جودة)، فقد كان زمن الاستجابة الأكثر شيوعاً من شهرين إلى ستة أشهر: فقد تم تلقي 42% من مجموع الاستجابات التي رفضت الانتهاك بدون أساس خلال هذه المدة، بينما تم تلقي 47% من مجموع الاستجابات التي أشارت إلى أفعال الحكومة خلال هذه المدة. ومن المثير للاهتمام، فإن هذه الاستجابات التي قدمت معلومات غير أساسية لم تتبع هذا الاتجاه – تم تلقي 48% منها خلال شهرين. وفيما يلي بعض الأمثلة على البلاغات التي تلقت نسباً إيجابية تعكس الخطوات التي تم اتخاذها كرد على أخصائي الإجراءات الخاصة بالإدعاء وتشمل: <sup>xlvi</sup>


- إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين؛ <sup>xlix</sup>
- معاقبة مرتكبي حوادث الاعتداء الجنسي ضد ناشط من المثليات والمثليون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسياً في الهند؛<sup>l</sup>
- حماية النشطاء الذين يحتجون على بناء السدود في البرازيل؛<sup>li</sup>
- مساءلة الشرطة عن ترهيب الصحفيين في كرواتيا؛<sup>lii</sup>
- ملاحقة أفعال التعذيب التي يرتكبها رجال الشرطة في مصر. <sup>liii</sup>

### المشروعات المشتركة والتنسيق بين أخصائيي الإجراءات الخاصة


يقوم أصحاب ولاية الإجراءات الخاصة بزيادة التنسيق فيما بينهم كما هو ظاهر من خلال زيادة رسائل الإدعاء المشتركة المستمرة والاستئنافات العاجلة والبيانات الصحفية وحتى الزيارات القطرية المشتركة. <sup>liv</sup> قبل عام 2008، تم إرسال نصف مجموع البلاغات بالكاد بالتعاون مع اثنين أو أكثر من أصحاب الولايات. وفي عامي 2008 و 2009، كانت نسبة البلاغات الجماعية 66% من إجمالي البلاغات. <sup>lv</sup> من البلاغات المسجلة من 2004 إلى 2008، كانت نسبة البلاغات الجماعية تقريباً 73% من إجمالي حجم البلاغات. فإن صاحب الولاية الوحيد الذي قام بتقديم أكثر من 50% من البلاغات بشكل فردي كان المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والذي قدم على مدار خمسة أعوام 52% من البلاغات وحده. <sup>lvi</sup>

فبواسطة هذا العمل تم التيسير عليهم عن طريق إعالة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمكتب الاستجابة السريعة الذي يركز المعلومات الواردة لأصحاب الولاية ودعاوي البلاغات المرسله. يبدو أن لهذة الدعوى المعززة والمنسقة تأثير في تحسين الكفاءة وتسهيل العمل المشترك بين المقررين كما أن لديها تأثيراً في زيادة الاهتمام بالمشاكل التي تم إثارتها في البلاغات من جانب الحكومات الوطنية وممثلون آخرون. على سبيل المثال، وكما هو موضح في الأشكال 6 و 7، فإن البلاغات الموجهة بشكل جماعي لديها معدل أقل سواء في عدم الاستجابة أو الاستجابة غير الأساسية (58%) من البلاغات الموجهة عن طريق صاحب الولاية وحده في هذه الفئات نفسها (63%). إن نوعية استجابات الدول التي قامت بالرد رغم أنها لا تبدو أن تتصل بأي بلاغ كانت موجهة بشكل جماعي. إذا كان هناك أي شيء، إن البلاغات التي يتم توجيهها عن طريق إجراء خاص واحد وحده يكون لديه مساراً قياسياً أفضل قليلاً في كسب استجابة إيجابية من الدولة من تلك التي تحصل عليها البلاغات المشتركة. <sup>lvii</sup>

### إخطارات فردية - محصلة التعطيل (2008-2004)



### إخطارات مشتركة - محصلة التعطيل (2008-2004)



إن البلاغات المنتظمة داخل الإجراءات الخاصة والتي أبرزها الاجتماع السنوي لأخصائيي الإجراءات الخاصة هي وسيلة فعالة لتبادل الدروس المستفادة ومواجهة التحديات المشتركة ورفع المعايير المهنية. كانت الحاجة إلى تنسيق أضخم بين أخصائيي الإجراءات الخاصة واحدة من العديد من استنتاجات مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في عام 1993 والتي أدت إلى انعقاد الاجتماع السنوي في السنة التالية وفي عام 2005 إلى تكوين لجنة التنسيق بين أخصائيي الإجراءات الخاصة. إن وظيفة اللجنة الرئيسية هي تسهيل التنسيق بين المقررين فهي تشكل جسراً بينهم وبين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والنظام الأوسع لحقوق

الإسنان في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني.<sup>viii</sup> ولعبت اللجنة دوراً حاسماً في صياغة مواقف مشتركة خلال مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء مجلس حقوق الإسنانوفي مفاوضات صندوق بناء المؤسسات وكان لها تأثير مباشر في إزالة الأحكام الأكثر إرهاباً من مشروع مدونة قواعد السلوك 2007.

ظهرت مدونة قواعد السلوك نفسها بناءً على طلب بقيادة الدول الأفريقية للحد من استقلالية أخصائيي الإجراءات الخاصة. تم اتخاذها كجزء من صندوق بناء المؤسسات التابع لمجلس حقوق الإسنان في 2007، مدونة قواعد السلوك كوسيلة للإشراف وتنظيم المقررين مع عدم تضمنها أي إجراء لمعالجة الإدعاءات المحددة، بدلاً من ذلك، الشكاوى المُعرب عنها أثناء الحوارات التفاعلية مع أخصائيي الإجراءات الخاصة أو في أي أماكن أخرى. بينما يعتبر بعض الخبراء مدونة قواعد السلوك خطوة مفيدة نحو المزيد من الاحتراف في إطار الإجراءات الخاصة، فإن البعض الآخر يقولون أن لمدونة قواعد السلوك أثر سلبي على قدرتهم (هم وموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان) على التحدث بشكل واضح ضد الانتهاكات. وقد زادت هذه المشكلة سوءاً بسبب الأحداث الأخيرة للهجمات العدائية من الدول الأعضاء ضد بعض أصحاب الولاية بزعم خروجهم خارج ولايتهم وهي وسيلة تستخدمها بعض الدول لتجنب الرد على مضمون الشواغل التي أثارها أخصائيو الإجراءات الخاصة. وعامة يتم تجاهل سبل معالجة الشكاوى المقدمة من الدول لصالح استخدام منبر الفتوة الخاص بدورات انعقاد المجلس في حين يكون لأصحاب الولاية خمس دقائق فقط للرد على تعقيب جميع الدول.

في محاولة لإضفاء طابع رسمي وإدارة الشكاوى المقدمة من بعض دول الإجراءات الخاصة التي تنتهك مدونة قواعد السلوك، قامت لجنة التنسيق بين أخصائيي الإجراءات الخاصة بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل في يونيو 2008. وثمة وسيلة للتنظيم الذاتي، فإن الإجراء يسمح للمنظمة بفحص معلومات عن سرية سلوك أصحاب الولاية وتحديد ما هي الإجراءات الإرشادية أو التصحيحية أيضاً الواجب اتخاذها. بعدئذ يتم تقديم المعلومات لرئيس المجلس.<sup>lix</sup> على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه لجنة التنسيق في هذا الجانب وغيره، وأنه تم الاعتراف بها من قبل المجلس في بيان الرئاسة عام 2008، فإن بعض الدول تدعي افتقار اللجنة إلى الصفة القانونية، وبالتالي، لا يجب منحها التقدير الذي تستحقه.

## الموارد والتدريب

على الرغم من أن مستوى الدعم المقدم لأخصائيي الإجراءات الخاصة قد تحسن بشكل واضح على مدار العشرة أعوام الماضية، فإن موارد أعمال أخصائيو الإجراءات الخاصة المحدودة للغاية لا تزال تشكل نقطة ضعف مزمنة تُضعف بوضوح فاعلية هذه الآلية. وفقاً لتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان السنوي عام 2009، أنه تم إنفاق 158.8 مليون دولار هذا العام و 11 مليون دولار تم إنفاقها على الإجراءات الخاصة. مجرد 7% من إجمالي الإنفاق.<sup>lx</sup> إذا تم تقسيم هذه التكاليف بالتساوي بين أخصائيي الإجراءات الخاصة التسع والثلاثون من هذا العام فسيكون المبلغ المخصص في المتوسط لكل ولاية \$280,000 فقط. و من بين مبلغ 11 مليون دولار تم إنفاقها على الإجراءات الخاصة، هناك 7.3 مليون دولار جاءت من الميزانية العادية للأمم المتحدة و مبلغ 3.9 مليون دولار جاءت من خارج الميزانية في شكل تبرعات. تم إنفاق ما يقرب من نصف الميزانية الزائدة للتبرعات على التواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان ويتم تخصيص 14% أخرى لصالح صناديق الائتمان الإسناني و 4% فقط تنفق على الإجراءات الخاصة.<sup>lxi</sup>

يعمل خبراء لجنة حقوق الإسنان المستقلين على أساس تطوعي فقط مع تعويض بسيط لتغطية النفقات المتعلقة بالسفر (تكاليف السفر، بدل يومي ونسبة 40٪ إضافية لزيارة بلدين في العام بالإضافة إلى السفر ثلاث مرات في العام إلى جنيف ورحلة واحدة إلى نيويورك إذا تطلب ذلك لتقديم تقريراً إلى الجمعية العامة). إن موارد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان المتاحة لدعم الإجراءات الخاصة الموضوعية تغطي في المتوسط موظف واحد فقط بكل ولاية مما يحد من قدرتهم على القيام بمهامهم، يحصل مقرر من البلد المحددين على دعم أقل من الذي يحصل عليه الموظفون. إن الموارد الفعلية المخصصة تختلف وفقاً لتقييم الاحتياجات من العناصر مثل خطة عمل المقرر، حجم البلاغات والظروف الاستثنائية (مثل كارثة الزلزال في هايتي). ونظراً إلى أن متطلبات القيام بالوظيفة مهدة دون أجر فعلي، فهناك البعض من الخبراء المؤهلين من يمكنهم العدول عن ترشيحهم أو الانسحاب بشكل مبكر من الخدمة أو تقليص أنشطتهم لتلبية متطلبات وظائفهم المهنية الرئيسية.

هناك بعض الدول أو مجموعات صغيرة من الجهات المانحة غير الحكومية تقوم بتخصيص مساهماتها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان لأغراض أو لولايات معينة، مما يحد من مرونة المفوضية في تخصيص الأموال وفقاً للحاجة. ووفقاً لتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان السنوي، هناك إحدى عشرة دولة تقوم بتخصيص الأموال لدعم البرنامج الثانوي الخاص بإجراءات تقصي الحقائق المتعلقة بحقوق الإسنان.<sup>lxii</sup> لم تكن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإسنان الرغبة في الكشف عن كيف وإلى أي ولايات ستخصص تلك الدول أموالها بالتحديد، فإن تخصيص الأموال بشكل مباشر لأصحاب الولاية له فوائد واضحة للمتسلم ولكنه يثير مشاكل صعبة بخصوص المساواة بين مجموعة الولايات المختلفة. إن انعدام الشفافية حول مصادر التمويل والحصص يثير أيضاً تساؤلات حول من يدعم ومن هي الولايات المدعومة وما هو تأثير تلك المصادر، إن وجد، على عملهم.

هناك تحد آخر يواجه أصحاب الولايات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهو العدد المتزايد لولايات التفاوض الجديدة، والبعثات الميدانية المشتركة والفرق المخصصة لتقصي الحقائق التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان مع عدم وجود التمويل. تتنافس هذه الولايات غير الممولة مع الولايات القائمة على نحو متزايد لندرة الموارد المالية وعنصر الوقت.

على الرغم من أن الولايات لديها احتياجات مختلفة لتكون فعلية، فإن بعض أصحاب الولاية يمكنهم الوصول إلى أو لديهم الخبرة في المساعدات الخارجية وتكون لديهم القدرة على زيادة الموارد الإضافية من تلك المساعدات (عادة من بلاد الشمال والغرب) أو تعبئة الموارد من مؤسسات وطنهم لتلبية هذه الاحتياجات، ويجوز أن بعض من المقررين الآخرين لا يملكون الإمكانيات نفسها، مما يثير تساؤلات بشأن المساواة والفاعلية. هناك نقص شفافية بشأن تلك الموارد الخارجة عن منظومة الأمم المتحدة، حتى بين موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذات الصلة، مما أثار مخاوف من المساءلة.

يتلقى أصحاب الولاية حين توليهم مناصبهم توجيهاً أساسياً وتدريباً في مدينة جينيف بشأن العلاقات الإدارية ووسائل الإعلام وتنظيم الدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما يتم إطلاعهم أيضاً على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالإجراء الخاص، والتي تحتوي على يمين عليهم توقيعه ودليل إجراءات فإنهم عادة لا يتلقون تدريباً قائماً على المهارات السياسية لأصحاب ولاية سابقون أو ممارسون مسنون آخرون. وفي بداية خريف 2009، بدأت لجنة التنسيق التابعة للإجراءات الخاصة وبمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم برنامج تعريفي لأصحاب الولاية والذي يتضمن جلسة للاستماع إلى الدروس المستفادة من الإجراءات الخاصة سواء الحالية أو السابقة وحتى وقتنا هذا، لا توجد مواد مكتوبة بشأن الوسائل السياسية والدبلوماسية الخاصة بالتجارة كما علمت من قبل الممارسين المسنين في النظام، هذا يعني أن أصحاب الولاية المعينون خارج الدورة ولم يكن لديهم القدرة على حضور التدريب السنوي أنهم فقدوا هذه الفرصة الهامة. من المدهش أن العديد من المقررين المنتهية ولايتهم لا يجلسون على انفراد مع خلفائهم لمشاركة الدروس المستفادة من فترة ولايتهم في السلطة، يكون ذلك إما لضيق الوقت والموارد أو رغبة شخصية لتجنب إشغال المقررين الجدد بالخبرة السابقة أو العكس الصحيح، مما يزيد من تعقيد عملية الانتقال غير المنتظم بين أصحاب الولاية فإنه يتم تناوب موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل روتيني داخل وخارج المهام مما يضعف استمرارية وانتظام الذاكرة.

## النتيجة والتوصيات

- إن الأدلة التي قمنا بجمعها وتحليلها تدل على أن الإجراءات الخاصة تلعب دوراً فريداً بوصفها أدوات مستقلة ومرنة وعملية لترجمة المعايير الدولية إلى نتائج عملية. واستناداً إلى النتائج التفصيلية المبينة أعلاه، يجب الأخذ في الاعتبار عدد من التوصيات لزيادة تعزيز آلية الإجراءات الخاصة :
- في حين أن عملية اختيار الخبراء المستقلين قد تحسنت، إلا أنها سوف تستفيد أكثر إذا كان ثمة مجموعة أكبر من المرشحين المؤهلين وتدخل سياسي أقل من جانب الدول الأعضاء.
  - ينبغي للدول أن تفي بالتزاماتها في التعاون مع الإجراءات الخاصة بإصدار دعوات دائمة، والاستجابة بسرعة لطلبات الزيارة، وقبول الشروط القياسية المرجعية لمثل هذه الزيارات والاستجابة لجميع البلاغات في الوقت المناسب وبطريقة موضوعية.
  - ينبغي إعداد سجل عام تعاون الدول مع الخبراء المستقلين، بما في ذلك وجود قاعدة بيانات عن جميع البلاغات بشكل مستمر. إذ ينبغي للدول أن تعتمد على سجل التعاون هذا عند انتخاب أعضاء لمجلس حقوق الإنسان وعند اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد وتقديم المساعدة التقنية للدول.
  - ينبغي للإجراءات الخاصة تحسين أساليب عملها من خلال استثمار مزيد من الوقت للتحضير للزيارات القطرية، وعرض نتائجها بشكل أكثر توازناً، وتقديم توصيات أكثر تحديداً وقابلة للتنفيذ، وانتقاء الدول التي ستتم زيارتها بشكل أكثر حرصاً.
  - هناك حاجة لعدد من خطوات المتابعة لتعزيز أثر الآلية، مثل: تقديم تقارير منتظمة حول التقدم الذي تحرزه الدول، وتحسين التنسيق بين الإجراءات الخاصة وموظفيهم، وإجراء زيارات دورية للمتابعة، وإدماج التوصيات الواردة في خطط عمل فرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة، ومزيد من الرصد والإبلاغ من جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام.
  - ونظراً لكمية ونوعية العمل تعمل الإجراءات الخاصة على ترجمة المعايير العالمية إلى ممارسات أفضل تتبعها الدول، ينبغي على الدول ومنظومة الأمم المتحدة زيادة الموارد المخصصة لهم، ومواصلة خفض التخصيص، وإعادة توجيه التمويل المباشر لدعم تنفيذ توصيات الخبراء.
  - لمزيد من الدعم المهني وزيادة الفعالية من الضروري تدريب الإجراءات الخاصة بشكل ولا سيما من جانب أصحاب الولاية السابقة كما يجب تنمية المهارات الدبلوماسية ومهارات الاتصال لديهم.
  - يتوجب على الدول الامتناع عن إساءة استخدام مدونة قواعد السلوك للإجراءات الخاصة لمضايقة الخبراء المستقلين وانتقاد مثل هذا السلوك عندما يحدث. أما ينبغي توجيه الشكاوى من السلوك غير اللائق لجنة التنسيق للإجراءات الخاصة التي ينبغي أن يبقى المجلس على علم بالخطوات المتخذة للتعامل مع الادعاءات.

- ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة بذل المزيد من الجهود لإدماج عمل الإجراءات الخاصة في برامجها وأنشطتها وخطط عملها، والبحث عن سبل لربط توصياتها بأولويات التمويل.

#### شكر وتقدير

يود الكاتب أن يعرب عن امتنانه العميق لإيملي أليكنوف، كبير مساعد أبحاث، لمساهمتها في البحث وتحليل البيانات وعرض النتائج والتوصيات الرئيسية ولتنسيق فريق مشرق وملتزم من الخريجين والمحامين الشباب. وهو أيضاً مدين لأعضاء الفريق الاستشاري لخبراء المشروع -- روبرتا كوهين، هالبرين مورتون، بيغي هيكس، هينا جيلاني، ميلون كوثيري، خوان منديز، مايكل أوفلاهرتي، باولو بينهيرو، برتراند رامشاران، أندريا روسي، نانسي روبين، توماس فايس، وديفيد وليامسون فايسبروت ريتش -- على المشورة وتصديق التوصيات.

هذا المقال هو نسخة من تقرير نشرته مؤسسة بروكينجز و تمت مراجعته وصياغته، المحفزون للحقوق: المساهمة الفريدة للخبراء المستقلين التابعين للأمم المتحدة والمعنيين بحقوق الإنسان (واشنطن: معهد بروكينجز، 2010)

#### ملاحظات عن المساهم

إن تيد بيكون هو عضو قديم بالجامعة ونائب المدير لشؤون السياسة الخارجية في معهد بروكينجز، وهو يعمل أيضاً مستشاراً لنادي مدريد. من 2008-2001، كان السيد بيكون المدير التنفيذي لمشروع التحالف الديمقراطي (التعاون الميداني)، وشغل سابقاً منصب كبير مستشاري السياسة الخارجية في إدارة الرئيس بيل كلينتون. وحصل على درجة الدكتوراة من جامعة كولومبيا وشهادة البكالوريوس مع مرتبة الشرف من جامعة ولاية بنسلفانيا.

#### المختصرات

الولايات:

- ED: المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم  
 FRDX: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي أو التعبير  
 HLTH: المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية  
 HOUSE: المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز  
 HRD: المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان  
 ICCPR: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
 IDP: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً  
 IJL: المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين  
 IND: المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين  
 MIG: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين  
 RACE: المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب  
 RINT: المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد  
 SALE: المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال  
 SUMX: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام التعسفي  
 TOR: المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  
 TOX: المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفائات السمية والخطرة والنفائات على التمتع بحقوق الإنسان  
 TRAF: المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال  
 VAW: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه  
 WGAD: الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي  
 WGEID: الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أخرى:

- AL - رسالة الإدعاء الخاصة بالتمييز ضد المرأة  
 EEG - مجموعة أوروبا الشرقية

GRULAC - مجموعة امريكا اللاتينية والكاريبية  
HCHR – المفوض السامي لحقوق الإنسان  
HRC – مجلس حقوق الإنسان  
JAL – رسالة الإدعاء المشتركة  
JUA - نداء عاجل مشترك  
NGO - منظمة غير حكومية  
OHCHR - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان  
SP - الإجراءات الخاصة  
SPB - فرع الإجراءات الخاصة  
SRSG - الممثل الخاص للأمين العام  
UA - نداء عاجل  
UN - الامم المتحدة  
UNGA - الجمعية العامة للأمم المتحدة  
UPR - الاستعراض الدولي الشامل  
WEOG – مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى  
WG - الفريق العامل

## ملاحظات

<sup>i</sup> في إطار المعايير التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في عام 2007 ، فقد تم اختيار هؤلاء الخبراء على أساس خبرتهم، الخبرة في ميدان حقوق الإنسان والاستقلال والحياد والنزاهة الشخصية والموضوعية. الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان ، القرار 5/1 الخاص ببناء المؤسسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2007 ، القسم الثاني. A.18. حالياً توجد 31 ولاية مواضيعية و 8 ولايات خاصة بكل بلد.

<sup>ii</sup> الإجراءات الخاصة هي جوهره التاج للنظام. فإنهم، جنباً إلى جنب مع المفوض السامي والموظفين التابعين له يقدمون الخبرة المستقلة والحكم وهو أمر ضروري لحماية فعالة لحقوق الإنسان. ويجب أن لا تكون 1 وطابع سياسي أو معرضة للسيطرة الحكومية. كلمة كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، خطبة في مركز تايم وورنر، نيويورك ، 8 ديسمبر/كانون الأول 2006،

[http://www.pfcmc.com/News/oss/sg/stories/statments\\_full.asp?statID=39](http://www.pfcmc.com/News/oss/sg/stories/statments_full.asp?statID=39) (تمت الزيارة في 1 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>iii</sup> الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، القرار 5/2 من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات من أخصائيي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، 2007 ، الفقرة 1..

<sup>iv</sup> تم تلخيص هذه الردود من قبل موظفي المفوضية وتم إدراجها في تقارير عامة من أصحاب الولايات إلى مجلس حقوق الإنسان.

<sup>v</sup> كانت استجابات الحكومة على بلاغات أخصائيي الإجراءات الخاصة واحدة من الفئات الخمس التالية : عدم الاستجابة أو غير جوهرية الاستجابة أو انتهاك مرفوض دون إثبات أو هناك استجابة لكنها غير كاملة أو اتخاذ خطوات لمعالجة الادعاءات. وقد تغيرت هذه الفئات قليلاً لتقييم مجموعات العمل بسبب أساليب عملهم المختلفة.

<sup>vi</sup> الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، القرار 5/2 من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات من أخصائيي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، 2007 ، المواد 11-13.

<sup>vii</sup> وقد شملت هذه مؤتمر ويلتون بارك حول استعراض الخمس سنوات الخاص بمجلس حقوق الإنسان في يناير/كانون ثاني 2010 والندوة التي استضافتها كلية الحقوق بجامعة نيو إنجلاند في مارس/آذار 2010 وحلقة عمل البحوث التي نظمها مركز الحكم الدولي في جامعة لينز في يونيو/حزيران 2010.

<sup>viii</sup> يمكن الاطلاع على قائمة أصحاب الولايات الحاليين على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm> (تمت الزيارة في 1 سبتمبر/أيلول 2010). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التقرير السنوي عام 2000 إشارة إلى 35 ولاية ، منها 21 موضوعية و 14 تابعين لدولة / منطقة محددة. يمكن الرجوع إليه على : <http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/annualreport2000.pdf> ، ص 147 (تمت الزيارة في 1 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>ix</sup> في يونيو 2007 ، وافق مجلس حقوق الإنسان على نظام جديد لتعيين خبراء مستقلين يمكنهم التحرك بعيداً عن المراقبة الوثيقة التي كان يمارسها رئيس المجلس والمفوضة السامية من قبلون ذلك من أجل المزيد من الشفافية والتشاور مع أصحاب المصلحة المتعددين. يجوز تسمية المرشحين من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أو الأفراد. وتشمل معايير التعيين الخبرة في مجال حقوق الإنسان والتجربة في مجال الولاية والاستقلال والنزاهة والحياد والموضوعية الشخصية. فريق استشاري يتألف من ممثلين من كل مجموعة إقليمية يستعرض المرشحين ويقدم توصيات إلى رئيس المجلس، الذي يواصل عملية التشاور قبل تقديم لائحة إلى المجلس للموافقة النهائية. الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان ، القرار 5/1 الخاص ببناء المؤسسات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الفقرات 39-53. ورغم أن هذا الأسلوب قد أدى إلى انخفاض مستوى التعامل والتلاعب خلف الكواليس الذي كان واضحاً في ظل النظام القديم، ولا تزال تولد في مجملها مجموعة رائعة ومتنوعة من المرشحين من كل منطقة ، لا تزال بعض الدول تطالب بأن يتم اختيار المرشحين المفضلين لديهم، كما شوهد مؤخراً في تعيين بعض أصحاب الولايات في يونيو/حزيران 2010.

<sup>x</sup> الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، نيويورك، 1945) ، الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، المواد 55 و 56.

<sup>xi</sup> مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار 5/2 من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات من أخصائيي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ، 2007 ، الفقرة 1 الفعالة.

- <sup>xii</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، لقرار A/RES/60/251 مجلس حقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 2006)، الفقرة 9.
- <sup>xiii</sup> على الرغم من الطلبات المتكررة، كانت المفوضية غير قادرة على تحديد عدد موظفيها الذين يدعمون أخصائيو الإجراءات الخاصة، بما في ذلك العدد الذي تم تعيينه مباشرة في فرع الإجراءات الخاصة.
- <sup>xiv</sup> مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التقرير السنوي 2009، 18-19،
- <sup>xv</sup> (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010) [http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I\\_OHCHR\\_Rep\\_2009\\_complete\\_final.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I_OHCHR_Rep_2009_complete_final.pdf).
- <sup>xvi</sup> أحد تفسيرات زيادة عدد الزيارات القطرية منذ عام 2006 هو إنشاء ثلاث ولايات جديدة على العبودية والمياه والحقوق الثقافية. حقائق أرقام الإجراءات الخاصة من 2006، 2007، 2008، 2009 وتقديم التوفقات السنوية للزيارات القطرية. بالنسبة لأرقام عام 2005، راجع التقرير السنوي لمفوضية حقوق الإنسان 2005.
- <sup>xvii</sup> الإجراءات الخاصة حقائق وأرقام 2009، 14، [http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Facts\\_Figures2009.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Facts_Figures2009.pdf) (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010).
- <sup>xviii</sup> الإجراءات الخاصة حقائق وأرقام 2007، 16، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/SP2007FactsFigures.pdf> (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010)؛ حقائق وأرقام 2007، 10، <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/SP2007FactsFigures.pdf> (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010)؛ حقائق وأرقام 2008، 12، [http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Facts\\_Figures2008.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Facts_Figures2008.pdf) (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010).
- <sup>xix</sup> تلقت مجموعة آسيا 11 زيارة في عام 1999 و 13 في عام 2009؛ تلقت أوروبا الغربية وأخرون 7 زيارات في عام 1999 و 9 في عام 2009؛ وتلقت مجموعة أوروبا الشرقية 7 زيارات في عام 1999 و 8 زيارات في عام 2009.
- <sup>xx</sup> الـ 16 ولاية التي تلقت أكثر من 10 زيارات منذ عام 1998 هم السودان وكامبوديا وكولومبيا وجواتيمالا والأراضي الفلسطينية المحتلة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي والبرازيل والمكسيك وأفغانستان وبوروندي والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والإكوادور والمملكة المتحدة وإندونيسيا.
- <sup>xxi</sup> دليل عمليات أخصائيو الإجراءات الخاصة، 2008، الفقرات 2-71،
- [http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual\\_August\\_FINAL\\_2008.doc](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual_August_FINAL_2008.doc) (تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2010).
- <sup>xxii</sup> أفاد بعض المقررين حوار أعلى جودة وأكثر موضوعية وتفاعلية في نيويورك.
- <sup>xxiii</sup> يتم تقديم مشاريع التقارير بشكل عام إلى الحكومة قبل 4-6 أسابيع من نشرها للسماح بتصحيح أي سوء فهم أو عدم دقة، وفقاً لدليل الإجراءات، الفقرة 74. راجع أيضاً مدونة لقواعد السلوك، المادة 13 (ج) (يجب أن يضمن أصحاب الولايات أن السلطات الحكومية المعنية هي أول من يتلقى استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن هذه الدولة مع إعطاء الوقت الكافي للرد...).
- <sup>xxiv</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، القرار 76/2004، حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جنيف 2004)، الفقرة 2 (ب)، <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/162/00/PDF/G0416200.pdf?OpenElement> (تمت الزيارة في 4 سبتمبر/أيلول 2010).
- <sup>xxv</sup> من بين الدول الـ 10 الأعلى مزاراً -- البرازيل وكامبوديا وكولومبيا وجمهورية الكونغو وجواتيمالا وهايتي وإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة والمكسيك والسودان والولايات المتحدة -- أربعة وجها دعوات دائمة (البرازيل وكولومبيا وجواتيمالا والمكسيك).
- <sup>xxvi</sup> ثمانية منها (11٪) لم تكن قد تلقت طلباً للزيارة. هذه الدول الثماني هي النمسا وقبرص وفنلندا وإيسلندا ولوكسمبورج وموناكو ومونجيرو وسان مارينو.
- <sup>xxvii</sup> تلقت سوريا الزيارة الأولى لأخصائيو الإجراءات الخاصة (الحق في الغذاء) في سبتمبر/أيلول 2010. وتلقت ناميبيا طلبها في 2010. الدول الـ 25 الأخرى التي لم تقدم دعوات دائمة لم يتلقوا طلباً بالزيارة على الإطلاق.
- <sup>xxviii</sup> لغرض هذه الدراسة، يتم تعريف "الزيارات المعلقة" بأنها الزيارات المطلوبة والزيارات التي تم الموافقة عليها من حيث المبدأ ولكنها لازالت غير محددة البرنامج.
- <sup>xxix</sup> دليل عمليات الإجراءات الخاصة، 2008، الملحق الثالث،
- [http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual\\_August\\_FINAL\\_2008.doc](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/Manual_August_FINAL_2008.doc) (تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2010). حماية الشهود وأقاربهم يعتبر مصدرًا للقلق المتزايد بسبب الهجمات الشديدة ضدهم، وأبرزها قتل اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان في كينيا في 2009 بعد أن اجتمعوا مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الاحتجاز التعسفي.
- <sup>xxx</sup> مقابلة نايجل رودلي مع ايمي دال بيرنشتاين، 'على التفاوض مع ممارسي التعذيب، في التعذيب: هل هذا يجعلنا في مأمن أكثر من أي وقت مضى؟ هل هذا هو أفضل شيء؟'. كينيث روث ووردن مينكي (نيويورك: نيو بريس أند هيومن رايتس ووتش، 2005)، 106-17.
- <sup>xxxi</sup> خورخي بوستامانتي، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، زيارة إلى إندونيسيا، وثيقة الأمم المتحدة. UN Doc. A/HRC/4/24/Add.3, 2007, <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/112/04/PDF/G0711204.pdf?OpenElement> (تمت الزيارة في سبتمبر/أيلول 4، 2010) ووفقاً لمصادر مختلفة، يجوز ألا يحمل أصحاب العمل عقد جواز سفر المهاجر؛ الأحكام الأخرى، مثل تحسين ظروف العمل، لا تزال قيد المناقشة بين الحكومتين
- <sup>xxxii</sup> أحد أقارب الصحفيين أرجع الفضل في حربه علنياً إلى لمقرر الخاص. روس رادا "رسالة إلى الناشر"، كامبوديا دايلي، يناير/كانون الثاني 29، 2010.



وفقاً للمقرر الخاص، فإن عدداً من منظمات حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي، الذين يشنون حملات للافراج عنهم يستحقون التقدير لهذه النتيجة.

xxxii شريف بسويوني، تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وثيقة الأمم المتحدة A/59/370، 2004 و 5 و 20.  
xxxiii عمل شريف بسويوني كخبير مستقل معني بحقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة من 2004-2006 وقدم تقريرين إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة: A/59/370 و E/CN.4/2005/122. فقد تم زيادة أمثلة التأثير الذي وجد في التقارير من خلال مقابلة مع صاحب الولاية السابق في 12 مارس/آذار 2010.

xxxiv من عام 1992-2004، والاسم الرسمي لولاية المرشدين داخلياً هو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المرشدين داخلياً. وفي عام 2004، أصبح الاسم الرسمي للولاية ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمرشدين داخلياً. وفي يونيو/حزيران 2010، تم تغيير عنوان الولاية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمرشدين داخلياً زقد تم استخدام كلا العنوانين بالتبادل في هذا المقال..

xxxv معهد جامعة هاستيب للدراسات السكانية يجري دراسة سنوياً عن الهجرة إلى تركيا والمرشدين داخلياً وقد تم إعداد الاستبيان الخاص بالدراسة تحت إرشاد الأمم المتحدة "المبادئ التوجيهية للمرشدين داخلياً". لمزيد من المعلومات انظر [http://www.hips.hacettepe.edu.tr/eng/press\\_release.pdf](http://www.hips.hacettepe.edu.tr/eng/press_release.pdf) (تمت الزيارة في 1 أكتوبر/تشرين أول 2010).

xxxvi فيليب ألتون، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام التعسفي، بعثة إلى كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة.

A/HRC/14/24/Add.2

xxxvii أكدت عملية إجراء مقابلات مع العديد من ممثلي المنظمات الحكومية والغير حكومية حول سير المشروع هذا التأثير لهذه الزيارة.

xxxviii تشير الإجراءات البيدوية، فقرة 98، إلى أن توصيات الإجراءات الخاصة يجب أن تكون محددة وقابلة للقياس وسهلة المنال وواقعية ومحددة بوقت زمني.

xxxix القضية البزيرية، حُسمت لصالح أخصائيو الإجراءات الخاصة في عام 1999، شملت 112 مليون دولار تعويضاً عن دعوى التشهير التي رفعتها الحكومة الماليزية ضد بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص لاستقلال القضاة والمحامين. في النهاية، قضت محكمة العدل الدولية على أنه يتعين اعتبار المقرر الخاص الصائب بالأمم المتحدة "خبيراً في مهمته" كما تمنح لهم بعض الامتيازات والحصانات مماثلة لإعفاء من رسوماً تشهيرية. الخلاف المتعلقة بالحصانة عن العملية القانونية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، رأي استشاري في 29 أبريل 1999، محكمة العدل الدولية، <http://www.icj-cij.org/docket/files/100/7619.pdf> (تمت الزيارة في 10 سبتمبر 2010). لاستعراض البيان الصحفي لمحكمة العدل الدولية، انظر <http://www.icj>

<http://www.icj.org/docket/index.php?pr=154&code=numa&p1=3&p2=1&p3=6&case=100&k=9> (تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2010).

xl قامت الإجراءات الخاصة بشأن الأشخاص المرشدين داخلياً وأيضاً الشعوب الأصلية بمعظم زيارات المتابعة. يعم أخصائيو الإجراءات الخاصة بشأن التعذيب وموجز خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإسكان على الاستفادة من إرسال استبيانات متابعة للدول التي قاموا بزيارتها بأنفسهم أو التي زارها من سبقهم وكما يعملون أيضاً على نشر النتائج في شكل تقارير متابعة.

xli من أجل الحصول على القائمة الكاملة، انظر مجموعة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارات الدولية المتاحة على <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm#burundi> (تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول، 2010).

xlii مدونة قواعد السلوك لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مادة رقم 9 (d) و (e)

xliii تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لعام 2009، الأنشطة والنتائج، 12،

[http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I\\_OHCHR\\_Rep\\_2009\\_complete\\_final.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I_OHCHR_Rep_2009_complete_final.pdf)

(تمت الزيارة في 14 سبتمبر/أيلول، 2010)

xliv هذه الأرقام أعلى من الأرقام التي قدمها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى أن فريق البحث قد قام بحصر جميع البلاغات التي تم تسجيلها بواسطة كل ولاية ووضعها في التقارير السنوية الخاصة بها من 2004-2008، وذلك بغض النظر عن سواء تم تسجيل هذه البلاغات بواسطة أكثر من صاحب ولاية أو لا. ومن مستلمي البلاغات من غير الدول البنك العالمي وسينجنتا وأي تي أم أنجولا والصندوق العالمي وشركة كوكاكولا وبنك التنمية الآسيوي والوكالة الفرنسية للتنمية ونيومونت غانا للذهب المحدودة ومؤسسة بيل وميليندا غيتس وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، وتم الإرسال لهم من قبل أخصائيو الإجراءات الخاصة بشأن الغذاء والصحة والإسكان والإتجار بالأطفال و النفايات السامة والعنف ضد المرأة. ويعد هذا الاتجاه لفحص تأثيرات الجهات من غير الدول على احترام حقوق الإنسان اتجاهاً جديداً ويستحق الكثير من الدراسة.

xlv تتألف كل من مجموعتي آسيا وإفريقيا من 53 من الدول الأعضاء، حيث تتألف مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي من 33 من الدول الأعضاء ومجموعة أوروبا الغربية وأخرى من 29 من الدول الأعضاء، بما في ذلك إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لأغراض خاصة بهذه الدراسة، وتحافظ مجموعة أوروبا الشرقية على 23 من الدول الأعضاء.

xlvi عند وضع ممثلي الدول الغير أعضاء في الاعتبار أثناء تحليل الاستجابات، فقد وُجد أنهم يمثلون أقل معدل من عدم الاستجابة أو الاستجابات الغير أساسية بنسبة 42.8%، فيما حققوا أعلى معدل من البلاغات التي تلقت استجابات بنسبة 57.14%. ولم ينكر ممثلي أي من الدول الغير أعضاء الإدعاء سواء بدون مبرر أو بشكل قاطع.

<sup>xlvii</sup> مجتمع الديمقراطيون هو المؤسسة العالمية الوحيدة التابعة للحكومة الخاصة بالحكومات الديمقراطية التي تهدف إلى تعزيز التعاون من أجل تقوية ودعم التنمية الديمقراطية. فالفرق القائم بتنظيم الاجتماعات يدعو الحكومات من أجل حضور الاجتماعات الوزارية كل عامين استناداً إلى مجموعة من المعايير مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية. لمزيد من المعلومات حول مجتمع الدول الديمقراطية، قم بزيارة <http://www.community-democracies.org/index.php?limitstart=3> (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول، 2010). ولمزيد من المعلومات حول عمليات الدعوات، قم بزيارة البيان والتوصيات الخاصة بدعوات الحكومة من جانب اللجنة الاستشارية الدولية الخاصة بمجتمع الحكومات الديمقراطية للمؤتمر الوزاري بلشبونة على الرابط التالي، <http://www.demcoalition.org/site09-2008/pdf/FINAL%20IAC%20Brochure%20Lisbon.pdf> (تمت الزيارة في سبتمبر/أيلول 2، 2010).

<sup>xlviii</sup> تم اقتباس جميع الأمثلة بشكل مباشر من وثائق الرسائل الملحقه بالتقارير السنوية التي قدمها أخصائيو الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان أو نشرات أخصائيو الإجراءات الخاصة المتاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. <sup>lix</sup> تقرير الممثل الخاص بالأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان، ملخص الحالات التي تم نقلها إلى الحكومات والاستجابات التي تم تلقيها، UN Doc. E/CN.4/2005/101/Add.1, 16 March 2005, 16–17.

<sup>l</sup> تقرير الممثل الخاص بالأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان، ملخص الحالات التي تم نقلها إلى الحكومات والاستجابات التي تم تلقيها، UN Doc. AHRC/7/28/Add.1, 5 March 2008, 209.

<sup>li</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ملخص الحالات التي تم نقلها إلى الحكومات والاستجابات التي تم تلقيها، UN Doc. A/HRC/11/4/Add.1, 27 May 2009, 60–1.

<sup>lii</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، UN Doc. A/HRC/11/4/Add.1, 140–1.

<sup>liii</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ملخص المعلومات، بما في ذلك الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات الواردة، UN Doc. E/CN.4/2005/62/Add.1, 30 March 2005, 123–4.

<sup>liv</sup> منذ عام 2006، كانت هناك أربع زيارات مشتركة للدول في ثلاث مناطق. للحصول على قائمة كاملة بالزيارات القطرية التي أُجريت في إطار الإجراءات الخاصة، انظر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm> (تمت الزيارة في 2 سبتمبر/أيلول 2010).

<sup>lv</sup> حقائق وأرقام 2005، 2006، 2007، 2008، 2009.

<sup>lvi</sup> عدم مختلف من المفوضية، لدين أرقام تبين أنه ظلت البلاغات المشتركة ثابتة عند نسبة 70٪ منذ عام 2004 مع ارتفاع النسبة إلى 83٪ في عام 2009. عند تحليل البلاغات المشتركة المرسله من 2004 إلى 2008، قام فريق البحث بحساب عدد البلاغات التي سجلها أخصائيو الإجراءات الخاصة في وثائق البلاغات السنوية لديها، بغض النظر عن ما إذا كان أولم يكن قد ظهر بلاغ مشترك في أكثر من تقرير واحد. في حين أن أخصائيو الإجراءات الخاصة قاموا بإرسال معظم البلاغات مع مقرر واحد آخر على الأقل، فإن هذه ليست بالضرورة مطابقة لما هو مسجل في الوثائق الرسمية المتاحة عن طريق المفوضية. يمكن أن يكون هناك تواريخ مختلفة قد يتم تسجيلها، قد لا تتضمن السجلات قائمة مماثلة من جميع أصحاب الولاية ويجوز أن يختلف التركيز على ملخص البلاغ واستجابة الحكومة من بلاغ إلى آخر اعتماداً على تركيز صاحب الولاية في متناول اليد. ولذلك، بما أنه لم يتم تسجيل بلاغات مشتركة على أنه تكرر تام، فنعتبر أنه من الضروري حساب جميع البلاغات المقدمة عن طريق أخصائيو الإجراءات الخاصة خلال هذه الفترة. وبالمثل، تم حساب ردود فعل الدول حيث تم تسجيلها في وثائق بلاغات الإجراءات الخاصة. <sup>lvii</sup> من بين جميع الردود على البلاغات المشتركة، تم تسجيل 17٪ في الفئات المستجيبة ولكن تم اتخاذ خطوات غير مكتملة في حين أن 21٪ من البلاغات المنفردة كانت في هذه الفئات. وبالمثل، تلقى 23٪ من البلاغات المشتركة التي سجلت على أنها انتهاك مرفوض مقابل 15٪ فقط من البلاغات الفردية. الردود التي سجلت على أنها غير مادية كانت نفسها لكلا النوعين من البلاغات.

<sup>lviii</sup> انظر دليل الإجراءات، فقرات 109-14.

<sup>lix</sup> لجنة التنسيق التابعة للإجراءات الخاصة، الإجراءات الاستشارية الداخلية لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، 2008،

[http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/annual\\_meetings/docs/InternalAdvisoryProcedure.doc](http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/annual_meetings/docs/InternalAdvisoryProcedure.doc)

(تمت الزيارة 10 سبتمبر/أيلول، 2010)

<sup>lx</sup> مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن الأنشطة والنتائج، 2009، 19.

[http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I\\_OHCHR\\_Rep\\_2009\\_complete\\_final.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Publications/I_OHCHR_Rep_2009_complete_final.pdf)

(تمت الزيارة في 10 سبتمبر/أيلول 2010). لسوء الحظ، حكمت المفوضية ضد تزويدنا بالمبلغ المضبوط الذي تم إنفاقه على الإجراءات الخاصة، وقدرت التكاليف التالي على أساس البنود التي تجعل الرجوع محدد إلى النظام.

<sup>lxi</sup> مفوضية حقوق الإنسان التقرير السنوي 2009، القوائم المالية، 99-180.

<sup>lxii</sup> مفوضية حقوق الإنسان التقرير السنوي 2009، 196. الإحدى عشرة دول هم إسبانيا والنرويج وألمانيا والمملكة المتحدة وكندا وفنلندا وأيرلندا والاتحاد الروسي وبلجيكا واليابان والنمسا.